الحدود المصرية السودانية
ومبادئ القانون الدولي العام

إعداد الدكتور
نادر شعبان أحمد البسيوني
المحاضر بقسم العلوم السياسية
كلية التجارة – جامعة الأسكندرية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

سورة المائدة من الآية رقم ((٢))

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾

سورة ص من الآية رقم ((٢٤))

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق والمرسلين، سيد الأولين والآخرين نبينا محمد - ﷺ - المبعوث رحمة للعالمين، الذي هدى الله به القلوب من العمى، ونوَّر به الأبصار والبصائر، وعلى آله الأطهار، وصحبه الغر الميامين، ومن دعا بدعوته وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد...،،

تشير الممارسات الدولية إلى أنَّ عملية ترسيم الحدود السياسية بين الدول المتجاورة تعتبر من الأحاديث الشائكة، ودرباً من دروب المغامرة الخطيرة ؛ وذلك لتعلقه بمبدأ سيادة الدول والمحافظة على استقلال الدول ووحدة أراضيها، وهذه العلمية تتم بوسائل متعددة منها: **المعاهدات الدولية، والقرارات التحكيمية، أو القضائية الصادرة من المحاكم الدولية**، وغيرها من **الوثائق والسندات القانونية الأخرى**، غير أنَّ مجرد التعيين للحدود الدولية لا يكفي أن يضفي على هذه الحدود طابع الثبات والاستمرارية، إلا إذا تُرجمت عملية التعيين هذه من مجرد تصور نظري خالص إلى واقع ملموس على الطبيعة، ولا يكون ذلك إلا من خلال ما يُطلق عليه فقهاء القانون الدولي ((**عملية ترسيم الحدود**))، والتي يقوم بها خبراء بهذا الشأن تضمهم - في الغالب - لجان ترسيم مشتركة بين الأطراف المعنية، أو تقوم بها شركات عالمية متخصصة في ذلك مع اكتفاء الأطراف المعنية بالإشراف على أعمال هذه الشركات، مع تحديد السلطات التي تتمتع بها هذه الشركات، وما إذا كانت مطلقةً أو مقيدةً خصوصًا عندما تواجه الجهات المكلفة بالقيام بهذه العملية صعوبات طبوغرافية أو ديموغرافية، إلَّا أنَّ عملية الترسيم هذه قد تكون مصدراً لكثير من المنازعات الحدودية بين الدول، وهو ما يؤكده ويؤيده واقع المجتمع الدولي، وتعد نزاعات الحدود الدولية من أدق النزاعات الدولية وأكثرها خطراً على السلم والأمن الدوليين ؛ وذلك نظراً

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للأهمية الخاصة التي تمثلها الحدود لكل الدول ؛ إذ تحدد تلك الحدود النطاق الإقليمي لكافة الدول، ومن ثم تحدد إطار سيادتها الداخلية.

وتعتبر الحدود الدولية **لجمهورية مصر العربية** من أكثر الحدود الدولية استقرارًا، فعلى خلاف الحال لكثير من الدول لم تشهد **مصر** أزمات حقيقية بشأن حدودها، وذلك فيما عدا حالة النزاع الذي أثير في: منتصف عام ١٩٨١م مع إسرائيل فيما يتعلق بتحديد المسار الصحيح لخط الحدود المشترك بين **مصر وفلسطين** تحت الانتداب، وهو النزاع الذي تم تسويته من خلال اللجوء إلى التحكيم الدولي فيما عُرف بقضية (**طابا**).

وأمَّا الحالة الأخرى وهي موضوع هذا البحث وهي المتعلقة بالحدود الجنوبية **لمصر** والتي يثور النزاع بشأنها من حين لأخر مع **السودان**، وخاصةً في أوقات تأزم العلاقات بين الدولتين، وغالباً ما يكون **الجانب السوداني** هو البادئ بتصعيد الموقف، فما زال النزاع **المصري – السوداني** حول ضم **مثلث حلايب** يمثل أحد أسباب التوتر الدائم في ملف العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين خصوصًا وسط عدم توفر حلول دبلوماسية حقيقية لهذا الملف المؤجل منذ عهد الرئيس المصري الراحل / **جمال عبدالناصر**، واستقلال **السودان** عام: ١٩٥٦م، وذلك على الرغم من أنَّ اعتبارات الجغرافيا، ومسارات التاريخ، وحركة البشر قد نسجت علاقة خاصة بين **مصر والسودان** على نحو لم يتيسر لشعبين آخرين في المنطقة ؛ إذ أنَّ هناك علاقة قوية بين الشعبين الشقيقين، فهناك صلة نسب، ومصاهرة، ودم، **فالسودان** يمثل العمق الاستراتيجي الجنوبي **لمصر** لذا فإنَّ أمن **السودان** واستقراره يمثلان جزءًا من الأمن القومي **المصري**، فالثابت تاريخيًا أنَّ العلاقات **المصرية السودانية** لم تبدأ فقط بالحملات والبعثات التي أرسلها **محمد علي** وأبناؤه إلى **السودان** في عشرينات القرن الماضي، وإنَّما هي علاقات تضرب في جذور التاريخ، ويربط بينهما **نهر النيل**، وتحرص **مصر**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دومًا على إقامة علاقات تدعم أواصر التعاون في شتى المجالات بالنظر إلى ما يربط البلدان من وحدة الأهداف والمصير ؛ حيث ارتبطوا بعلاقات اقتصادية، وسياسية، واجتماعية فتتعامل كل منهما مع الأخرى على أنها دولة شقيقة، ويتعامل كلا الشعبين مع بعضهما البعض على اعتبارهما أخوة.

وانطلاقاً من ذلك فقد رأيت -**بمشيئة الله تعالى**-، وفى إطار منهجي بحثي ملتزم بالأصول العلمية والقانونية، ومعتمد على التحليل القانوني المرتكز على الجوانب التطبيقية والسوابق العلمية أن نحاول من خلال هذه الدراسة التى تجمع بين النظرية والتطبيق أن نتناول في هذا البحث موضوع ((**الحدود المصرية السودانية ومبادئ القانون الدولي العام**)) في هذا الشأن، وهل هي صراع أم تكامل، وذلك على النحو التالي.

** **المقدمة**: وفيها أهم الأسباب لاختيار الموضوع.

** **المبحث تمهيدي**: بعنوان "" **نشأة الحدود الجنوبية لمصر، وتاريخ النزاع بين مصر والسودان** ""، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة الحدود الجنوبية لمصر.

المطلب الثاني: تاريخ النزاع بين مصر والسودان ومراحل تطوره.

** **المبحث الأول**: بعنوان: "" **الأسانيد والدفوع التي يعتمد عليها البلدان في نزاعهما** ""، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسانيد والدفوع التي تعتمد عليها مصر في إثبات أحقيتها للمنطقة.

المطلب الثاني: الأسانيد والدفوع التي تعتمد عليها السودان في إثبات أحقيتها للمنطقة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

** **المبحث الثاني**: بعنوان: "" **التعريف بإقليم الدولة والحدود الدولية** "، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقليم الدولة.

المطلب الثاني: الحدود الدولية.

** **المبحث الثالث**: بعنوان: "" **النزاع ومبادئ القانون الدولي العام** "، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجوانب القانونية المتعلقة بالنزاع.

المطلب الثاني: طرق حل النزاع.

** **الخاتمة**: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث.

** **ثبت المصادر والمراجع**.

** **الفهرس**.

وبعد فقد بذلت في إعداد هذا البحث ما في وسعي وطاقتي من جهد، أسال الله العظيم رب العرش العظيم أن أكون قد وفقت في إعداده، وإخراجه بصورةٍ طيبةٍ، وأن يتجاوز عني فيما قد يظهر فيه من تقصير شأن كل الأعمال الإنسانية، فالكمال لله وحده، وجلَّ من لا يخطئ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتور / نادر شعبان البسيوني
دكتوراه القانون الدولي العام
جامعة الزقازيق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث التمهيدي
نشأة الحدود الجنوبية لمصر
وتاريخ النزاع بين مصر والسودان.

المطلب الأول
نشأة الحدود الجنوبية لمصر

بدايةً لا يكاد يوجد ثمة رأى واحد مجمع عليه لدى كل من الباحثين السياسيين، والقانونيين، والمؤرخين، والجغرافيين بشأن الأصل الحقيقي لمواقع خط الحدود الجنوبية **لمصر** (١)، ومع ذلك هناك من يرى أنَّ حدودنا الجنوبية قد ظلت كقاعدة عامة فى مواقع تكاد تكون مطابقة أو قريبة من مواقعها الحالية، أو إلى الشمال أو إلى الجنوب منها قليلا (٢).

وقد استمر الأمر على ذلك حتى تمكن **محمد علي** عام: ١٨٢٠م من فتح **السودان**، ووضعه تحت لواء سلطته السياسية مما ترتب عليه أنَّ الحدود **المصرية** قد عادت وامتدت جنوبًا لتشمل الإقليم **السوداني** كله (٣).

إلَّا أنَّ **مصر** قد اضطرت تحت ضغط الثورة المهدية عام: ١٨٨١م إلى إخلاء مديريات **السودان** ما عدا مديرتي ((حلفا وسواكن))، غير أنَّ هذا التراجع كان

---

(١) د/أحمد الرشيدي.الحدود المصرية السودانية.المصدر.السياسة الدولية ١/١/١٩٩٣م
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=٢١٧٤٥٦&eid=٣٩٥٠

(٢) د/ جمال حمدان. شخصية مصر. دراسة في عبقرية المكان جـ٢. عالم الكتاب. القاهرة. س١٩٨١م. ص ٤٨٩ وما بعدها، حيث تؤكد الوثائق التاريخية أنَّ الحدود الجنوبية لمصر قد ظلت طوال العهدين اليوناني والروماني – أي طوال الفترة الممتدة من عام ٣٠٠ق.م وحتى عام ٦٥٠م عند بلدة المحرقة الواقعة جنوبي مدينة وادي حلفا الحالية بحوالي ٤٠ كيلو متر، ويؤكد ذلك ما خلص إليه بعض الباحثين من أنَّ حدود **مصر** الجنوبية كانت قبل فتح **محمد علي للسودان** في عام: ١٨٢٠م تنتهي عند جزيرة ساي الواقعة إلى الجنوب من مدينة وادي حلفا. د/ عمر حسن عدس. مبادئ القانون الدولي العام المعاصر. س ١٩٩٦-١٩٩٧م. هامش ص ٢٠٨.

(٣) د/ سمير المنقبادى. تطور المركز الدولي للسودان.القاهرة. مطبعة التجارة. س ١٩٥٨م. ص ١٤ ــ ١٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تراجع مؤقت مادي لم يترتب عليه أي آثار قانونية، حيث كانت **بريطانيا** تهدف إلى تقليص حدود **مصر** الجنوبية [١].

ويعود تاريخ ترسيم الحدود بين **مصر والسودان** إلى اتفاقية الاحتلال البريطاني المبرمة بتاريخ: ١٩ يناير ١٨٩٩م، وضمت المناطق من دائرة عرض (٢٢) درجة شمالًا **لمصر**، وتعد الحدود الجنوبية **لمصر** وفقًا لهذا الاتفاق أقدم، وأطول حدود **مصرية**، وأكثرها هندسة، وأقلها تعرجًا، بل هي خط واحد مستقيم بشكل مطلق يتبع خط عرض (٢٢) شمالًا من العوينات حتى ساحل البحر الأحمر بلا انقطاع إلّا حين يمتطي وادي النهر نفسه فهنا يظهر نتوء أو لسان وادي حلفا الذي يتعمق شمالًا لصالح **السودان** ٢٥كم على جانبي النيل حتى أندان آخر قرية **مصرية** على الحدود، وهدف هذا اللسان أن يبعد وادي حلفا السوداني عن الحدود مباشرة، وحتى يضم إلى **السودان** الأوملاند الزراعي والريفي للمدينة، وهو الشريط الضئيل الذي يقع شمال خط العرض المذكور [٢]، وعليه يقع مثلث **حلايب** داخل الحدود السياسية **المصرية**، ثم أُعيد ترسيم الحدود بعد ثلاثة أعوام من تاريخ الاتفاقية في: ١٩٠٢م بجعل مثلث **حلايب** تابع للإدارة **السودانية**؛ لأنَّ المثلث أقرب **للخرطوم** منه **للقاهرة**، ما دفع **السودان** إلى اعتبار مثلث **حلايب** ضمن سيادة أراضيها، وتناست أنَّ **السودان** نفسها كانت ضمن السيادة **المصرية** [٣].

ويمكن القول بأنَّ السبب الظاهر الذي كان وراء إجراء بعض التعديلات ذات الطبيعة الإدارية على خط الحدود بين **مصر والسودان** بعد تعيينه عام: ١٨٩٩م إنَّما يرد إلى الرغبة في جمع شمل القبائل التي تعيش على جانبي

---

(١) د/أحمد الرشيدي. الحدود المصرية السودانية. مرجع سابق انترنت، د /عمر حسن عدس. مرجع سابق. هامش ص ٢٠٨.

(٢) د/علي إبراهيم. النظرية العامة للحدود الدولية مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت وتخطيطها وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧لعام ١٩٩١م. دار النهضة العربية. س ١٩٩٧م. ص ٤٣.

(٣) http://www.elwatannews.com/news/details/١٥٩٦٤٤٦/٤/٢٠١٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحدود، وإخضاعها لنظام إداري واحد ومعلوم ؛ حيث أنَّ هذه القبائل يمكن أن تنقسم إلى مجموعتين كبيرتين مجموعة (قبائل البشارية) التي يعيش الجانب الأكبر منها على الجانب **السوداني** من خط الحدود، ومجموعة (قبائل العبابدة) والتي يعيش الجزء الأكبر منها داخل الإقليم **المصري**، وتحقيقًا لذلك فقد أُدخلت التعديلات الآتية على خط الحدود الدولية (٢٢)درجة شمالًا على النحو التالى:

١- التعديل الذى تم فى: ٢٦ مارس ١٨٩٩م، والذي أعاد النظر فى خط عام: ١٨٩٩ م بما يكفل عدم حرمان مدينة حلفا من امتدادها الزراعي الطبيعي من جهة الشمال، وبما يسمح -أيضًا- بعدم تقسيم المدينة، وبعبارة أخرى فقد امتد هذا التعديل بخط الحدود إلى جهة الشمال على حساب الإقليم **المصري** ولصالح الإقليم **السوداني**.

٢- التعديل الذي تضمن الموافقة على إخضاع المنطقة الواقعة فى الركن الجنوبي الشرقي **لمصر** والملاصقة لساحل البحر الأحمر ــ والتي تعرف -أيضًا- بمنطقة مثلث **جبل علبة أو قطاع حلايب** ــ للإدارة **السودانية** بهدف جمع شمل القبائل التى يعيش الجزء الأكبر منها داخل الإقليم **السوداني** (قبائل البشارية)، وتشغل هذه المنطقة التى استثنيت من تطبيق الإدارة **المصرية** الخالصة عليها رقعة جغرافية واسعة تشكل ما يشبه المثلث المتساوي الساقين الذى تتمشى قاعدته ــ ويبلغ طولها نحو ٣٠٠ كم ــ مع خط عرض (٢٢) درجة شمالًا، وطول كل من ضلعيه الشرقي (البحري) والغربي (الصحراوي) نحو ٢٠٠ كم.

٣- قرار وزير الداخلية المصري فى: ٤ نوفمبر ١٩٠٢ م بشأن منطقة صغيرة تقع إلى الجنوب من خط عرض (٢٢) درجة شمالا وتعرف بمثلث ــ **جبل بارتازوجا** ــ، وذلك إعمالا لنفس المبدأ القائم على فكرة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

توحيد القبائل المنتمية إلى أصل واحد، وحيث أنَّ هناك جزءًا من (قبائل العبابدة) يقطن هذه المنطقة، لذا فقد رُئى إخضاعها للإدارة **المصرية**، والملاحظ أنَّ هذه المنطقة تكاد مساحتها تقل عن نصف مساحة منطقة **حلايب**، وتتوسط المسافة بين ساحل البحر الأحمر ومجرى نهر النيل، وهى تعتبر فقيرة إلى حد كبير بالمقارنة بالمنطقة السابقة[1].

والمتتبع لتاريخ **مصر والسودان** يجد أنَّ البلدين عاشا تاريخًا مشركًا منذ أقدم الأزمنة وحتى العصر الحالي إلى الدرجة التي يتعذر معها الحديث عن تاريخ مستقل **بمصر**، أو تاريخ مستقل **بالسودان**، وهذه الحقيقة التاريخية تؤكد أنَّ التاريخ المشرك بين البلدين قد أوجد قدرًا كبيرًا من التداخل والامتزاج بين أفراد الشعب العربي الواحد في **مصر والسودان**، والحقيقة التاريخية الثابتة أنَّه لم يوجد على الإطلاق وبأي شكل من الأشكال قبل تاريخ: ١٩ يناير ١٨٩٩م أي حدود فاصلة بين **مصر والسودان**، ولهذا فإنَّ تاريخ الحدود بينهما هو تاريخ حديث جدًا[2].

المطلب الثاني

تاريخ النزاع بين مصر والسودان ومراحل تطوره

من الثابت أنَّ الحدود المرسومة بين **مصر والسودان** التي حددتها اتفاقية الحكم الثنائي بين **مصر وبريطانيا** عام: ١٨٩٩ ضمت المناطق من دائرة عرض ((٢٢)) شمالًا **لمصر**؛ وعليها يقع مثلث **حلايب** داخل الحدود السياسية **المصرية**[3]، وهو الاتفاق الذي أنشأ ما عُرف بنظام الإدارة الثنائية **المصرية**

---

(١) د/أحمد الرشيدي. الحدود الجنوبية لمصر، بحث مقدم إلى ندوة ــ الحدود الدولية لمصر ــ التي نظمها مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة في الفترة من ٦-٧ مارس ١٩٩١م، أ / أحمد محجوب الشال. حلايب ونزاع الحدود بين مصر والسودان. مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر. ١٩٩٠م. ص ١٨ وما بعدها.

(٢) أ / أحمد محجوب الشال. حلايب ونزاع الحدود بين مصر والسودان. مرجع سابق. ص ٨.

(١) http://ar.wikipedia.org/wiki١٤/١٢/٢٠١٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البريطانية علي **السودان**، والذي وقعه ناظر الخارجية المصري **بطرش باشا غالي** مع ممثل الحكومية البريطانية **اللورد كرومر**، وقد نصت المادة الأولى من الاتفاق صراحةً على أنَّ خط عرض ((٢٢)) شمالًا هو الذي يشكل الخط الفاصل بين **مصر والأقاليم السودانية** التي خضعت لنظام الإدارة الثنائية، وهو أول وثيقة دولية تعين خط الحدود السياسية الدولية بين **مصر والسودان**[١].

ويقع مثلّث **حلايب وشلاتين** على الطرف الإفريقي للبحر الأحمر، ويمتدّ على مساحة ٢٠,٥٨٠ كيلومتراً مربعاً، وهو يضمّ ثلاث مدن كبرى هي **حلايب، وأبو رماد، وشلاتين**، وقد فرضت **مصر** كامل سيطرتها الأمنيّة عليه في عام ٢٠٠٠م[٢]، وقاعدة هذا المثلث هي خط العرض (٢٢) شمالًا بطول ٣٠٠٠كيلو متر، ورأسه نقطة التقاء على ساحل البحر الأحمر بالأراضي **المصرية** حيث ضلعه الأيمن الساحل الغربي للبحر الأحمر بطول ٢٠٠كيلو متر من جنوب **حلايب** إلى بئر **شلاتين**، وضلعه الأيسر يمر بالأراضي المصرية ٢٠٠ كيلو متر من بئر **شلاتين** – بئر **فيجة** – **جبل نجهاب** – **جبل أم الطيور** إلى خط الحدود السياسية خط عرض (٢٢) درجة شمالًا[٣].

وحلايب منطقة ساحلية حيث يوجد بها ميناء عيداب، أو عيذاب، أو سواكن القديمة والذي كان منطلق الحجاج إلى بيت الله الحرام والعودة منه [٤].

وتتمتع منطقة **حلايب** بأهمية إستراتيجية لدى الجانبين **المصري والسوداني**، حيث تعتبرها **مصر** عمقاً استراتيجياً مهماً لها ؛ كونها تجعل حدودها الجنوبية على ساحل البحر الأحمر مكشوفة ومعرضة للخطر، وهو الأمر الذي يهدد أمنها

---

(٢) د/ عمر حسن عدس. مرجع سابق. ص ٢٠٨.

(٣) http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/٢٠١٤/٠٢/egypt-sudan-halayeb-shalateen-border-region.html##ixzz٣J٤lCvtAj

(١) د/ عمر حسن عدس. مرجع سابق. ص ٢٠٧.

(٢) أ / أحمد محجوب الشال.حلايب. مرجع سابق. ص ٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القومي، كما تنظر **السودان** إلى المنطقة باعتبارها عاملاً مهماً في الحفاظ على وحدة **السودان** واستقراره السياسي ؛ لما تشكله المنطقة من امتداد سياسي وجغرافي لها على ساحل البحر الأحمر، بالإضافة إلى أهميتها التجارية والاقتصادية لكلا البلدين [1].

ولم يعد **مثلث حلايب** مجرد قطعة صحراوية مترامية فى الأطراف الحدودية، بل أثبتت الدراسات الحديثة أنّها أحد الكنوز **المصرية** ومغارة علي بابا **المصرية**، التى إذا ما استغلت لأحدثت تحولات قوية فى الاقتصاد المصري، وأشارت إلى احتواء جبالها على كميات هائلة من الذهب، والمنجنيز، وخام الحديد، والكروم، ومواد البناء، والجرانيت، إلى جانب مصادر السياسية، والزراعة، والصيد، وغيرها [2].

ويوجد بالمنطقة موارد معدنية وافرة ففيها الذهب الذي كان الفراعنة يستغلونه على نطاقٍ واسعٍ، كما يتوافر في المنطقة مادة البلاتين، ومادة الكوبالت، وخام التلك، والمنجنيز، وأحجار الزينة، والرخام في مناطق الجرف، وجبل علبة، وعزبة الصول، ووادي حوضين [3].

** وكان النزاع بين **مصر والسودان** على مثلث **حلايب وشلاتين** قد بدأ في: عام ١٩٥٨م بعد استقلال **السودان** واختيارها الانفصال عن **مصر** في: يناير عام ١٩٥٦م، واعتراف **مصر** رسميًا باستقلال **السودان**، واعتبار خط الحدود

---

(٣) http://www.almasryalyoum.com/news/details/٥٤١٩٩٠

(٤) http://www.elwatannews.com/news/details/١٥٩٦٤٤

(١) د / صلاح عبد البديع شلبي. قضايا دولية معاصرة. الطبعة الأولي. س ٢٠١٠م. ص٥٦، ولهذه المميزات قام رئيس الإتحاد الدولي لصون الطبيعة الأمير فيليب زوج الملكة اليزابيب في: عام ١٩٨٥/٨٤م بتقديم مَنْحة للحكومة المصرية لعمل معسكر علمي لدراسة منطقة جبل علبة في مثلث **حلايب**، كما أصدر رئيس مجلس الوزراء بجمهورية مصر العربية قرارًا في: ١٩٨٦/٤/٢٢م بإنشاء محميات طبيعية في منطقة جبل علبة **بحلايب** ؛ لتميز هذه المنطقة بمميزات مناخيه، وطبيعيه، ونبات فريدة. د/عمر حسن عدس. مرجع سابق. هامش ص ٢٠٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الذي حدده اتفاق ١٨٩٩م هو خط الحدود السياسية الدولية بين الدولتين، فقد أدخلتها الإدارة السودانية ضمن الدوائر الانتخابية السودانية [١]" مما ترتب عليه قيام الرئيس المصري / **جمال عبدالناصر** بتاريخ: ١٩٥٨/٢/١٨م بإرسال قوات إلى المنطقة، واستمرت الاحتكاكات بين البلدين طوال فترة الثمانينيات من القرن الماضي حيث وقعت بعض الأحداث الحدودية عامي: ١٩٨٥-١٩٨٦م ولكنها لم تطرح أزمة حدودية في حينها [٢]، وكذا تسعينيات القرن الماضي حيث أقدم **السودان** عام: ١٩٩١م وفي خضم أزمة الخليج على إعلان منطقة **حلايب** محافظة **سودانية** بعد أن كانت تتبع محافظة البحر الأحمر السودانية [٣].

** وكان الصراع بالدرجة الأولى على الموارد النفطية والذهب حيث قامت **مصر** عام: ١٩٩٢م بالاعتراض على إعطاء حكومة **السودان** حقوق التنقيب عن البترول في المياه المقابلة لمثلث **حلايب** لشركة **كندية** مما ترتب عليه انسحاب الشركة، كما قامت **مصر** بإعلان محمية جبل علبة محمية سياحية مصرية.

** ثم أرسلت **السودان** في: يوليو ١٩٩٤م مذكرة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، ومنظمة الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية تشتكي الحكومة المصرية بتسعة وثلاثين غارة شنتها القوات المصرية في الحدود السودانية منذ تقديم الحكومة السودانية بمذكرة سابقة في مايو ١٩٩٣ م.

رفض الرئيس المصري / **حسنى مبارك في: عام ١٩٩٥م مشاركة الحكومة المصرية في مفاوضات وزراء خارجية منظمة الاتحاد الأفريقي في **أديس أبابا** لحل النزاع الحدودي لاحقًا، وبعد محاولة اغتيال الرئيس / **حسني مبارك** في **أديس أبابا**، اتهمت الحكومة المصرية نظيرتها السودانية بالتخطيط لعملية الاغتيال، فأمر الرئيس / **حسنى مبارك** بمحاصرة وطرد القوات السودانية من **حلايب** وفرض الحكومة المصرية إدارتها على المنطقة .

---

(٢) http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/٢٠١٤/٠٢/egypt-sudan-halayeb-shalateen-border-region.html##ixzz٣J٤lCvtAj

(٣) أ/ أحمد محجوب الشال. حلايب. مرجع سابق. ص٤٦.

(٤) د/ عبدالله الأشعل. القانون الدولي المعاصر. قضايا نظرية وتطبيقية. الطبعة الأولى. القاهرة. س ١٩٩٦م. ص ١٩٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

** حاولت السلطات المصرية إغلاق مركز التجارة السودانية المصرية في **شلاتين**.

** في: عام ٢٠٠٠ م قامت **السودان** بسحب قواتها من **حلايب**، وقامت القوات المصرية بفرض سيطرتها على المنطقة منذ ذلك الحين.

** في: عام ٢٠٠٤ م أعلنت الحكومة السودانية أنّها لم تتخل عن إدارة المنطقة المتنازع عليها، ولم تهجرها، أو تسلمها للمصريين، وأكدت على تقديم مذكرة بسحب القوات المصرية إلى سكرتير الأمم المتحدة.

قام مؤتمر البجا في ولاية البحر الأحمر في **السودان بتوقيع مذكرة لاسترجاع إدارة المنطقة **للسودان**، حيث أوردوا أنّ قبائل البجا التي هي أصول وسكان هذه المنطقة يعتبرون مواطنين سودانيين .

في: عام ٢٠١٠ تم اعتماد **حلايب كدائرة انتخابية سودانية تابعة لولاية البحر الأحمر وأقرت المفوضية القومية للانتخابات السودانية حق التصويت في الانتخابات السودانية لأهالي **حلايب** باعتبارهم مواطنين سودانيين إلا أنّ سكان المنطقة من البشاريين انتقدوا تقاعس الحكومة المركزية في إتمام العملية.

قام الرئيس السوداني بالتأكيد على سودانية **حلايب، كما قام مساعد الرئيس السوداني / موسى محمد أحمد بزيارة للمنطقة تأكيدًا على سيادة **السودان** للمنطقة، ورد وزير الخارجية المصري / أحمد أبو الغيط على تصريحات الرئيس السوداني بقوله: إنّ الحدود الجنوبية **لمصر** معروفة وهي دائرة عرض ((٢٢)).

قامت القوات المصرية في عهد الرئيس المصري / **محمد حسني مبارك في عام: ٢٠١٠م باعتقال السيد الطاهر محمد هساي رئيس مجلس **حلايب** المنتمى لقبيلة البشاريين لمناهضته للوجود المصري في **حلايب**، وتوفي في مستشفى في القاهرة أثر الاعتقال لمدة عامين بدون محاكمة، وعلى أثره قام وفد من قبيلة البشاريين بمخاطبة مركز الإعلام السوداني وذكر بوجود أعداد أخرى من المعتقلين مثل: محمد عيسى سعيد المعتقل منذ ٦ سنوات، وعلي عيسى أبوعيسى، ومحمد سليم المعتقلون منذ ٥ سنوات، وهاشم عثمان، ومحمد حسين عبد الحكم، وكرار محمد طاهر، ومحمد طاهر محمد صالح منذ سنتان.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

•• أقيمت الانتخابات البرلمانية المصرية لعام ٢٠١١ م في: نوفمبر وشملت مثلث **حلايب** ونقلت صناديق الانتخاب إلى الغردقة بطائرة مروحية عسكرية مصرية لفرز الأصوات هناك.

••زار الرئيس المصري / **محمد مرسي السودان** في: إبريل ٢٠١٣م وجددت هذه الزيارة الجدل حول مثلث **حلايب** حيث أفاد مساعد الرئيس السوداني "موسى محمد أحمد" أنَّ الرئيس / **محمد مرسي** وعد الرئيس السوداني **عمر البشير** بإعادة مثلث **حلايب** إلى وضع ما قبل: ١٩٩٥ م، فيما نفى المتحدث الرسمي باسم رئاسة الجمهورية في القاهرة " السفير / إيهاب فهمي " ذلك، ووصف تلك الأنباء بأنَّها "إشاعة لا ترتكز على معلومات سليمة."

•• زار رئيس أركان القوات المسلحة المصرية الفريق /**صدقي صبحي السودان** في أواخر شهر أبريل ٢٠١٣ وأوصل رسالة بلهجة حاسمة للمسئولين السودانيين تؤكد أنَّ ((**حلايب وشلاتين**)) أرض **مصرية** خالصة، ولا تفريط فيها.لكن تظل **حلايب** منطقة متنازع عليها وقد لا تنتهي إلا بتحكيم دولي.

••في: مايو ٢٠١٤ أفادت تقارير صحفية سودانية رسمية أنَّ قوة من مشاة البحرية السودانية قد قامت باستبدال القوة المرابطة في **حلايب** وفقاً لنظام القوات المسلحة السودانية، وأنَّ الفرقة ١٠١ مشاة البحرية قد احتفلت في بورتسودان بعودة القوة التي كانت مرابطة في **حلايب** بعد أن تسلمت القوة البديلة مواقعها هناك، ونقل عن والي ولاية البحر الأحمر السودانية/ محمد طاهر ايلا تأكيده على دور القوات المسلحة السودانية في حماية الوطن، وتحقيق مبدأ سيادة **السودان** على أراضيه، مبينا أنَّ وجودها «**بمنطقة حلايب**» **تعبير عن السيادة السودانية بالمنطقة** .أمَّا **اللواء الركن/ بلال عبد الماجد** قائد الفرقة ١٠١ مشاة فقد توجه بالتحية للقوات المسلحة لما وصفه بصمودها في **حلايب** مشيدًا بمجاهدات القوات النظامية الأخرى واستعدادها للفداء والتضحية من اجل سيادة الوطن، ووفقًا لمصادر مصرية بأنَّ القوة السودانية موجودة في **حلايب** منذ عام ١٩٥٨م وأنَّ استبدالها بقوة أخرى قد تم بموافقة **مصر**، ووفقا لاتفاقية وقعت بين البلدين في عام ١٩٩٥م، في حين ذكرت مصادر **مصرية** أخرى أنَّ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجود القوة السودانية في **حلايب** رمزي، وأن حجم- وهو مشاة - محدود، وكذلك معداتها[1].

وتمارس **مصر سيادتها الفعلية على منطقة **حلايب** التي تدخل ضمن حدودها السياسية وذلك في كافة مظاهر السيادة على الإقليم فقد منحت ما يقرب من اثنان وثمانون ترخيصًا للشركات المصرية والأجنبية في النشاط التعديني، كما أصدرت القوانين الخاصة بذلك، كما قامت بالتواجد لحماية الحدود، ومكافحة التسلل والتهريب، وإقامة معسكرات ونقط حدود على امتداد الصحراء الشرقية، ونقاط مراقبة بين قرية **الشلاتين** ومنطقة **علبة**، وشاركت القوة المسلحة في دفع القوافل الإدارية والطبية بالمنطقة لتقديم الدعم الإداري والطبي للقوات وللنقاط المنعزلة وللسكان المحليين بالمنطقة، وأبدت **مصر** اعتراضها على أي عمل أرادت **السودان** أن تقوم به في المنطقة يتعارض مع سيادة **مصر** على هذا الإقليم بحيث لا يمكن أن يدعي باكتساب **السودان** السيادة على الإقليم وفقًا لقواعد التقادم المكسب للسيادة في القانون الدولي [2]، كما أنَّ هناك شركة مصرية تعمل في مجال استخراج المعادن فى هذه المنطقة، وقد أنشئت هذه

---

(١) **ينظر في ذلك:** د/ صلاح شلبي. مرجع سابق. ص ٥٧-٥٩، أ/ أحمد الشال. حلايب. مرجع سابق. ص ٢٥ وما بعدها، د/أحمد موسى بدوي. البعد التاريخي والنفسي لمشكلة حلايب وشلاتين ١٨٩٩-٢٠١٤.الأحد ٢١/سبتمبر/٢٠١٤.

http://www.acrseg.org/١١٢٤٤

http://moawia.wapka.mobi/site_١٥١٧.xhtml

http://www.elwatannews.com/news/details/١٥٩٦٤٤

http://www.almasryalyoum.com/news/details/٥٤١٩٩٠

http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/٢٠١٤/٠٢/egypt-sudan-halayeb-shalateen-border-region.html##ixzz٣J٤lCvtAj

http://ar.wikipedia.org/wiki١٤/١١/٢٠١٤

(١) د/ عمر حسن عدس. مرجع سابق. ص ٢١١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشركة عام: ١٩٥٤م وعُرفت (بشركة علبة المصرية)، وقد ظلت تباشر عملها حتى أدمجت عام: ١٩٦٣م فى شركة النصر للفوسفات، والثابت أنَّ النشاط التعديني فى المنطقة يعود تاريخه إلى عام: ١٩١٥م تقريبًا حيث كانت الحكومة المصرية هي التي تصدر التراخيص، وتبرم العقود بشأن استغلال الثروة المعدنية فى تلك المنطقة، بل الأكثر من ذلك أنَّ الحكومة المصرية وهى تباشر سلطتها فى منح التراخيص قد ذهبت إلى حد رفض الترخيص لبعض الشركات السودانية، وقد يكون من المفيد أن نشير هنا ــ وفى معرض التدليل على الوجود المصري فى المنطقة المشار إليها ــ إلى ما ذكره أحد المسئولين البريطانيين السابقين فى **مصر** بشأن الوجود العسكري المصري فى هذه المنطقة، ففي خطابه الذي بعث به إلى رئيس تحرير صحيفة التايمز اللندنية فى: ٢٦ فبراير ــ ١٩٥٨ بمناسبة النزاع المصري السوداني على الحدود، أشار مستر ستريتر SH Streeter إلى أنَّه كان قد استدعى للالتحاق بسلاح الحدود المصري فى: عام ١٩١٩م حيث طُلب منه تولى قيادة كتيبة عسكرية فى منطقة **حلايب**، ويضيف المسئول البريطاني المذكور بأنَّه ظل فى المنطقة ــ وبصفته المشار إليها ــ حتى عام ١٩٢٢م وهو تاريخ مغادرته مصر، بل الأكثر من ذلك أن مستر ستريتر قد أكد فى خطابه-أيضًا- على حقيقة أنَّ الخرائط والأطالس التي كانت تصدر فى ذلك الوقت قد أشارت كلها إلى خط عرض (٢٢) درجة شمالًا باعتباره يمثل خط الحدود بين **مصر والسودان** [١].

(١)http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=٢١٧٤٥٦&eid=٣٩٥٠- ١/١/١٩٩٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

الأسانيد والدفوع التي يعتمد عليها البلدان في نزاعهما

في هذا المبحث سوف نعرض – **بمشيئة الله تعالى**– للأسانيد والدفوع التي يعتمد عليها كل طرف من طرفي النزاع في إدعاء حقه في مثلث **حلايب وشلاتين**، حيث أنَّ دراسة أي قضية أو مشكلة تقتضي التعرض لجوانبها القانونية المختلفة، تلك الجوانب التي تمثل الإطار القانوني والنظري الذي يحكم هذه القضية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الأسانيد والدفوع التي تعتمد عليها مصر

في إثبات أحقيتها للمنطقة

تقوم هذه الدفوع على أساس **الاتفاقيات الدولية** التي رسمت الحدود بين الدولتين، وعلى أساس استقرارها لمدة طويلة من الزمن، وعلى أساس استحالة جعل خط الحدود مطابقًا للفصل بين القبائل والعشائر والعائلات في أي موضع بين أي دولة، وذلك على النحو التالي:

١- **الاتفاقيات الدولية**: ويشار في ذلك إلى اتفاقية الحدود بين **مصر والسودان** عام: ١٨٩٩م، والموقعة بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية في:١٩ يناير ١٨٩٩م، والتي جعلت حدود **مصر** الجنوبية هي خط عرض (٢٢) درجة شمالًا، وهو الخط الذي يعبر عن الحد الأدنى، والذي لا يمكن **لمصر** التنازل عنه في وقت كانت **انجلترا** تحتل **مصر** وتدير **السودان** [١]، وقد أقر الدستور المؤقت **للسودان** الذي صدر في: عام ١٩٥٣م هذا الميثاق حيث نص في المادة الثانية على أنَّ:" تشمل الأراضي السودانية جميع الأقاليم التي كان يشملها السودان الإنجليزي المصري قبل العمل بهذا الدستور مباشرة " [٢].

---

(١)/ صلاح شلبي. قضايا دولية. مرجع سابق. ص ٦١-٦٢.

(٢)/ أحمد محجوب الشال. حلايب. مرجع سابق. ص ٢٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- نظرة **السودان لمصر** في مرحلة ما قبل الاستقلال، حيث أنه في الفترة السابقة على الاستقلال كانت أقاليم **مصر والسودان** تخضعان **لمصر**، ولذلك فالملكية كانت متعدمة، فالوقائع والقانون كانت ملكية **مصر** تشمل كل أقاليم البلدين، وقبل الاستقلال – أيضًا – شكل **السودان** كيانًا منفصلًا كوحدة إدارية يديرها الحاكم العام للسودان، والذي كان يُعين عن طريق **مصر** مع تخويله الحق في القيادة العسكرية [1].

٣- تؤكد **مصر** بأنّ التعديلات الإدارية التي جرت على الحدود المشتركة بينها وبين **السودان** تمت من الناحية الرسمية لأغراض إنسانية لحسن تنظيم شئون السكان على جانبي خط الحدود، وهي التيسير للقبائل التي تعيش على جانبي خط الحدود، وهي لا تزيد على كونها مجرد قرارات إدارية عادية صدرت استجابة لرغبات المسئولين المحليين في المناطق المتنازع عليها، واقتصر أثرها على هذا الدور فقط.

٤- إنّ ادعاء **السودان** بأنّها مارست سيادتها الفعلية على **مثلث حلايب، وشلاتين، وأبو رماد** منذ عام: ١٩٠٢م يُعد سببا كافيًا ينهض بذاته لاكتساب **السودان** السيادة على الإقليم بحدوده المعنية هو ادعاء مرفوض وزعم مدحوض ؛ فاكتساب السيادة الفعلية على الإقليم يجب أن يباشر بطريقة سلمية هادئة، ودونما احتجاج أو منازعة من قبل الغير. فالسلوك اللاحق **لمصر** تجاه الإجراءات التنفيذية التي اتخذتها السلطات السودانية في مثلث **حلايب** ولأول مرة عام: ١٩٥٨م يكشف عن أنّ **مصر** لم تزعن أو تقبل لهذه الإجراءات السودانية، حيث قدمت الخارجية المصرية احتجاجًا رسميًا لحكومة **السودان**، وصدرت العديد

---

(١)/ أحمد محجوب الشال. حلايب. مرجع سابق. ص ٥٧، ٥٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من الإعلانات والبيانات عن الحكومة المصرية ترفض مثل هذا الإجراء.

٥- أنَّ التعديل الإداري على اتفاقية تحديد الحدود الدولية بين **مصر والسودان** عام: ١٨٩٩م لم يؤثر على سريان، وجريان، وامتداد خط العرض رقم (٢٢)، والذي يعد الحد الفاصل بين الدولتين **مصر والسودان**، حيث يمتد خط العرض (٢٢) حتى ساحل البحر الأحمر وتحديدًا عند ميناء عيذاب المصري.

٦- إنَّ إدارة **السودان** لمثلث **حلايب، وشلاتين، وأبو رماد** لفترة عارضة طارئة لا يمنح **السودان** أي سيادة، ولا ينفي عن **مصر** سيادتها على أي بقعة من بقاعها أو مصر من أمصارها ؛ فالحق القانوني التاريخي المكتسب **لمصر** قد تحدد بموجب اتفاقية ترسيم الحدود لعام: ١٨٩٩م.

٧- إنَّ السلوك المصري اللاحق مباشرةً للإجراءات التنفيذية السودانية المشار إليها عام: ١٩٥٨م لا يكشف من قريب أو بعيد عن ثمة إذعان من جانب الحكومة المصرية تجاه الإجراءات السودانية المشار إليها.

٨- إنَّ إدارة **السودان** للمثلث المتنازع عليه منذ عام: ١٩٠٢م لا تعد إدارة من جانب دولة مستقلة ذات شخصية قانونية معترف بها، ولا يستطيع أن يحاجج **السودان** بسيادته على هذه المنطقة في تلك الفترة ؛ لكونه إقليمًا ناقص السيادة، فضلًا عن أنَّ منشأ السلطة ــ التي يدعي السودان ممارستها في تلك الحقبة- هو القرارات الإدارية المصرية التي أسبغت على التواجد السوداني مظهرًا إداريًا لا يشكل مظهرًا من ممارسة السيادة على المنطقة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩- حين خرجت السلطات السودانية عن الحدود القانونية المرخصة لها من قبل السلطات المصرية عام: ١٩٥٨م فإنَّ السلطات المصرية اعترضت رسميًا على هذه القرارات في العديد من مظاهر الاعتراضات الدبلوماسية الرسمية، والمبادرة لأول مرة بتحريك وحدات وطنية من الجيش المصري إلى المثلث المتنازع عليه.

١٠- تؤكد **مصر** إلى أنَّها لم تبرم أي معاهدات، أو اتفاقيات دولية سواء بين **مصر وبريطانيا**، أو بين **السودان ومصر** في جميع المراحل الزمنية والتاريخية لإضفاء صفة (دولية) على التعديلات الحدودية الإدارية.

١١- ترفض **مصر** القول بأنَّها قد تنازلت بموجب التعديلات المذكورة عن سيادتها على المناطق المتنازع عليها والتي تقع شمال خط العرض (٢٢) درجة، **فمصر** كانت خاضعة لسيادة **الباب العالي**، وكانت ممنوعة بموجب ذلك من التنازل، أو حتى من بيع، أو رهن أي جزء من أراضيها إلا من خلال موافقة صريحة من الدولة العثمانية، ولذلك فهي لم تستطع الاحتجاج بالنسبة للحدود مع **السودان**.

١٢- تذهب الدفوع المصرية إلى أنَّ فكرة التقادم التي يدفع بها **السودان** ليست مقطوعًا بها وبصحتها تمامًا من قبل القانون الدولي، وهي مرفوضة من قبل الجانب المصري، فضلاً عن أنَّ المدة الزمنية وفق نفس وجهة النظر حول التقادم هي محل اختلاف.

١٣- رفضت أكبر القبائل التي تسكن مثلث **حلايب** وهو ((الرشايدة، العبابدة، البشايرة)) قرار المفوضة القومية للانتخابات السودانية والتي أعلنت عن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحقيتهم بالمشاركة في الانتخابات، وأعلنت القبائل الثلاث أثناء احتفالهم بانتصارات أكتوبر عام: ٢٠٠٩م أنهم مصريون ١٠٠.% (١).

١٤- إنَّ التعداد أو الإحصاء السكاني الرسمي الأخير الذي أجرته الحكومة السودانية لم يتضمن إحصاء سكان **حلايب وشلاتين**(٢).

١٥- الخريطة الرسمية التي طبعتها حكومة **السودان** نفسها عام: ١٩٥٧م عليها تقسيم دوائر الانتخابات السودانية التي ستجري يوم: ٢٧فبراير عام ١٩٥٨م، وفي هذه الخريطة الرسمية المطبوعة في **الخرطوم** تحت إشراف الحكومة السودانية عام: ١٩٥٧م تبدو الحقائق التالية:

أ- أنَّ خط الحدود السياسية الدولي بين البلدين هو خط عرض ((٢٢)) كما تقول وجهة النظر المصرية المعززة بالوثائق، وأنَّ الخط المرسوم ليبين الحدود بين البلدين على هذه الخريطة مكتوب عليه باللغة الإنجليزية على الخريطة نفسها عبارة ((International Boundaries)) أي حدود دولية.

ب- أنَّ الخط الذي تقول حكومة السودان أنَّه الحدود السياسية الدولية مكتوب عليه في الخريطة الرسمية لحكومة السودان عبارة ((Administrative Boundaries)) أي حدود إدارية، وهو -أيضًا- ما تقوله وجهة النظر المصرية المعززة بالوثائق(٣).

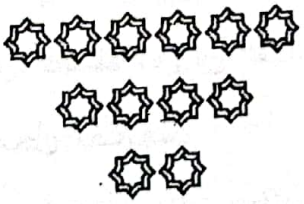

(١) http://www.almasryalyoum.com/news/details/٥٤١٩٩٠١١/١٠/٢٠١٤

(٢) http://www.alarabiya.net/ar/arabic-

(٣)/ أحمد محجوب الشال. حلايب. مرجع سابق. ص ٢٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني

الأسانيد والدفوع التي تعتمد عليها السودان في إثبات أحقيتها للمنطقة

تتمسك **السودان** بحجج وأسانيد عديدة لإثبات أنَّ المناطق الواقعة إلى الشمال من خط عرض ((٢٢)) درجة شمالًا قد صارت جزءًا لا يتجزأ من الإقليم **السوداني**، وأنَّها من ثم لم تعد أرضًا **مصرية**، بل هي أرض **سودانية** خالصة، وذلك على النحو التالي:

١- إنَّ **السودان** قد حاز هذه المناطق ؛ إذ ظل يديرها منذ إجراء التعديلات الإدارية على خط الحدود الذي أنشأه اتفاق: ١٩ يناير عام ١٨٩٩م بموجب قرار ناظر الداخلية **المصري** في: يونيو ١٩٠٢م، وكان ذلك القرار الإداري قد تم التوصل إليه بعد تشكيل لجنة فنية برئاسة مدير أسوان (مصري) وثلاثة مفتشين أحدهم من الداخلية المصرية، وواحد يمثل حكومة السودان، وثالث يمثل خفر السواحل المصرية، وهؤلاء كانت مهمتهم تحديد أرض قبائل البشاريين، وقدموا تقريرًا يؤكد أنَّ **مثلث حلايب وشلاتين** أرض تقطنها قبائل سودانية، وعلى ضوء هذا التقرير أصدر ناظر الداخلية المصري قراره المشار إليه.

٢- إنَّ **مصر** قبلت هذا الوضع لسنوات طويلة، ولم تعترض عليه طيلة الفترة التي سبقت استقلال **السودان** في الأول من يناير ١٩٥٦م، وهذا الموقف وفق قواعد القانون الدولي يمثل سندًا قويًا **للسودان** للتمسك بالمناطق المذكورة تأسيسًا على فكرة التقادم التي تقوم على مبدأ الحيازة الهادئة، وغير المنقطعة من جانب، وعدم وجود معارضة لهذه الحيازة من جانب آخر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- إنَّ مبدأ المحافظة على الحدود الموروثة منذ عهد الاستعمار هو سبب آخر اعتمده **السودان** لإثبات أحقيته للمنطقة، فقد ورث **السودان** حدوده الحالية ومنها حدوده الشمالية مع **مصر**، وتشير المصادر إلى أنَّ عددًا من المنظمات الدولية والإقليمية ومنها منظمة الوحدة الأفريقية قد ضمنت في مواثيقها إشارات إلى إقرار واستمرار نفس الحدود المتعارف عليها أثناء فترة الاستعمار، أيضًا يتمسك **السودان** بأنَّ مؤتمر الرؤساء والقادة الأفارقة الذي عقد في **القاهرة** عام: ١٩٦٤م أقر هذا المبدأ.

٤- إنَّ وجهة النظر السودانية الخاصة بالنزاع الحدودي، ومحاولة إثبات أحقية **السودان** في **حلايب** كانت تشير إلى أنَّ اعتراف **مصر بالسودان** كدولة مستقلة ذات سيادة عام ١٩٥٦م لم يتضمن أي تحفظات بشأن الحدود [١].

٥- القول بأنَّ **مصر** كانت صاحبة سيادة على **السودان** أثناء خضوع **مصر** للسيادة العثمانية في: فترة ما قبل عام ١٩١٤م هي حجة بلا أساس قانوني ؛ حيث أنَّ افتقاد **مصر** للسيادة على أرضها ذاتها يجردها من السيادة على أي أقاليم أخرى.

٦- إنَّ اتفاقية التاسع عشر من يناير ١٨٩٩م تجاوزت من حيث الواقع والقانون عنوانها، ورفع العلمين لم يكن مرجعًا أو مؤشرًا للطريقة التي سيحكم بها البلاد.

٧- لقد اشتركت الحكومة المصرية في تقسيم الدوائر الانتخابية لأول انتخابات عامة سودانية، ولما كانت المناطق المتنازع عليها جزءًا من دائرتين

(١) http://www.aimasryaiyoum.com/news/detaiis/٥٤١٩٩٠١١/١٠/٢٠١٤
http:// ar.wikipedia.org/wiki١٤/١١/٢٠١٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

انتخابيتين، وأنَّ **مصر** شاركت في الإشراف على تلك الانتخابات، فإنَّ هذا مؤداه أنَّ الحكومة المصرية تعترف بأنَّ المناطق المتنازع عليها هي أرض سودانية.

٨- إنَّ الحكومة البريطانية التي كانت القوة ذات السلطان على **مصر** من ١٨٨٢-١٩١٤م قد قبلت واعترفت بالتعديلات التي طرأت على خط العرض (٢٢) درجة شمالًا باعتبارها تعديلًا محدودًا نهائيًا بين **مصر والسودان**، ومن ثم فإنَّ **مصر والسودان** على حدٍ سواء ممنوعين من التنكر للوضع المستقر لأكثر من نصف قرن من الزمان بموجب نظرية الإغلاق[١].

(١) أ/ أحمد محجوب الشال. حلايب. مرجع سابق. ص ٦٢-٦٤، أ/ محمد إبراهيم طاهر. مشكلة الحدود السودانية المصرية http:// www.alfahl.net٢٠١١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

التعريف بإقليم الدولة والحدود الدولية

سنتناول في هذا المبحث -بعون الله- الإشارة إلى كل من إقليم الدولة والحدود الدولية كأطروحة لا بد منها لدراسة هذا الموضوع، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

إقليم الدولة Territory

تقتضي طبيعة الأمور أن يكون للدولة رقعة ثابتة من الأرض يقيم عليها رعاياها بصفة دائمة، وتتعلق بها حقوقها، وتمدها بما تحتاج إليه من الموارد اللازمة لحياتها وبقائها، والمحافظة على كيانها، ويطلق على تلك البقعة من الأرض التي تختص بها كل مجموعة لها كيانها الخاص اسم ((**إقليم الدولة**)) [1].

فلقد نصت المادة الأولى من (**اتفاقية مونتفيديو**) التي أبرمتها الدول الأمريكية في: ٢٦ ديسمبر ١٩٣٣م على أنه لكي تصبح الدولة من أشخاص القانون الدولي يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:

أ- شعب دائم، ب- إقليم محدد، ج - حكومة، د- أهلية للدخول في علاقات مع الدول الأخرى [2].

ويعد إقليم الدولة من أهم عناصر الدولة ؛ إذ لا يتصور قيام دولة دون أن يكون لها إقليم محدد يعيش عليه سكانها، ويشمل هذا الإقليم رقعة من الأرض اليابسة أو الجزر، وما يحيط بها من مياه إقليمية، والهواء الذي يعلو الأرض، والمياه على الوجه الذي تحدده قواعد القانون الدولي، وما تحت الأرض إلى

---

(١) د/ نبيل أحمد حلمي، د / سعيد سالم جويلي. القانون الدولي العام. جزء أول ص٢٠٠٥. شركة ناسا للطباعة. ص ٢٧٩.

(٢) راجع النص الكامل للاتفاقية في مجموعة المعاهدات المسجلة في عصبة الأمم. مجلد ١٦٥. ص ١٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أقصي عمق، كما يشمل الإقليم الجزر، والجزيرات، والصخور، ولا يشترط أن يكون الإقليم على قدر معين من الاتساع [1].

فهو المكان الذي يستقر عليه شعب الدولة، وتمارس عليه سلطاتها ووظائفها بشكل مطلق، ويجب أن يكون ثابتًا، ولا يشرط فيه الاتساع، أو أن يكون متصل الأجزاء [2].

** **ولقد اختلف الفقهاء في تكييف الطبيعة القانونية التي تربط الدولة بإقليمها أي تحديد طبيعة الحقوق التي تباشرها الدولة على إقليمها:** ولعل أهم النظريات التي قلبت في هذا الشأن هي: ((**نظرية الملكية أو المحل، نظرية النطاق، نظرية الاختصاص، نظرية الاندماج**)) [3]، وذلك على النحو التالي:

---

(١) **ينظر في ذلك:** د/ صلاح شلبي. الوجيز الميسر في القانون الدولي العام. س٢٠١١-٢٠١٢. ص ٧٢، د/ مفيد شهاب. القانون الدولي العام. ط٢. س ١٩٨٥. دار النهضة العربية. ص ١٣٣، د / عبدالعزيز سرحان. القانون الدولي العام. س ١٩٨٦. ص ٢٥٦.

(٢) **ينظر في ذلك:** د/ جعفر عبدالسلام. مبادئ القانون الدول العام.ط ٤. س١٩٩٥م-١٤١٥هـ. ص ٢٨٠، د/ عبدالباقي نعمة عبدالله. القانون الدولي العام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. دار الأضواء. ط ١. س ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. ص ١٤٧.

(٣) **ينظر في ذلك:** د/ عبد الواحد محمد الفار، د / عبد المعز عبد الغفار نجم. القانون الدولي العام. س١٩٩٨. ص ١٣٣ وما بعدها، د / جعفر عبد السلام. مرجع سابق. ص ٢٧٧-١٧٩،د/ محمد حافظ غانم.الوجيز في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. بدون سنة نشر. ص ١٩٥-١٩٧، د/ فيصل عبدالرحمن على طه. القانون الدولي ومنازعات الحدود. ط٣. س ٢٠٠٧م. مكتبة أحمد عبد الرازق. ص ٢٥-٢٦، د/محمد طلعت الغنيمي. الغنيمي الوسيط في قانون السلام. القانون الدولي العام أو قانون السلام زمن السلم. س١٩٨٢. منشأة المعارف الأسكندرية. ص ٣٥٧ وما بعدها، د/ محمد جميل محمد ناجي. الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها دراسة للنزاع الحدودي اليمني السعودي والنزاع الحدودي اليمني العماني. رسالة دكتوراه. جامعة أسيوط. س ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. ص ٢٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- **نظرية الملكية أو المحل:** وهي تقوم على الفصل بين الدولة وإقليمها، فهي تقرر أنَّ للدولة حق ملكية على إقليمها يماثل الحق الذي يتقرر للمالك على عقاره في القانون الخاص.

٢- **نظرية النطاق:** وهي تقوم على أنَّ إقليم الدولة هو النطاق، أو الحد، أو الدائرة التي تباشر فيها الدولة سلطة الأمر والنهي على مواطنيها ؛ وذلك لتنظيم سلوكهم وضبط تصرفاتهم.

٣- **نظرية الاندماج:** وهي تقوم على اعتبار إقليم الدولة هو الحقيقة المادية الملموسة التي تشكل الشخصية القانونية للدول ؛ أي أنَّ الدولة والإقليم يندمجان فيما بينهم ؛ للتعبير على مدلول واحد في مواجهة المجتمع الدولي.

٤- **نظرية الاختصاص:** وهي تقوم على أنَّ إقليم الدولة هو النطاق الذي تمارس الدولة اختصاصها فيه، فالدولة كشخص قانوني تمارس مجموعة من الاختصاصات يتم بعضها في نطاق أشخاص داخلها، وبعضها الآخر في نطاق الدول الأخرى، ويجب دائمًا البحث عن المكان الذي تمارس فيه هذه الاختصاصات، وهو إقليم الدولة، وتعتبر أكثر النظريات تطابقًا مع الواقع.

** **سبل وطرق اكتساب الإقليم في القانون الدولي العام:**

إنَّ النظرية التقليدية تقسم أسباب اكتساب الأقاليم إلى أسباب أصلية، وأسباب لاحقة، فبالنسبة للأسباب الأصلية تذكر هذه النظرية ((الاستيلاء، وإضافة الملحقات، والتقادم))، وبالنسبة للأسباب اللاحقة فتذكر((التنازل، والفتح))[1]. وذلك على النحو التالي:

(١) ينظر في ذلك: د/ جعفر عبدالسلام. مبادئ القانون الدول العام. مرجع سابق. ص ٢٨٥؛ د/ مفيد شهاب. مرجع سابق. ص ١٤١ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١-**الاستيلاء** Occupation: وهو أن تبسط دولة من الدول سيادتها على إقليم لا يخضع لسيادة دولة أخري - إقليم مباح Resnullius- [١]، بنية فرض سيادتها عليه [٢].

ولا بد من توافر بعض الشروط الأساسية لكي يحقق الاستيلاء أثره في مد سيادة الدولة إلى الإقليم المستولى عليه:

أ- أن يكون الإقليم موضوع الاستيلاء غير خاضع لسيادة أية دولة من الدول، فإذا كان داخل في نطاق السيادة الإقليمية لأية دولة فلا يتحقق الاستيلاء.

ب- أن تبسط الدولة سيادتها على الإقليم المستولى عليه، ويتحقق ذلك بالقيام بمباشرة الاختصاصات الإقليمية، أو أي عمل من أعمال السيادة.

ت-أن تقوم الدولة بإبلاغ الدول الأخرى بواقعة الاستيلاء ؛ حتى يمكن تجنب المنازعات والإدعاءات حول الإقليم المستولى عليه فيما بعد [٣]، وهو ما تضمنته اتفاقية برلين عام: ١٨٨٥م [٤]، وقد طبقت المحكمة الدائمة للعدل الدولي الشروط السابقة المتعلقة بصحة الاستيلاء في حكمها الصادر في: ٥إبريل ١٩٣٣م بشأن النزاع بين الدنمرك والنرويج حول السيادة على جرينلاند الشرقية[٥].

٢- **إضافة الملحقات** Accretion: ويقصد بها عملية زيادة رقعة الإقليم نتيجة عمليات الترسيب والإضافة Accretion، أو التعرية أو النحر Ioneros، أو طرح النهر أو البحر Avulsion، وهي عملية طبيعية مشابهة يمكن أن تنتج

---

(١) د/ محمد طلعت الغنيمي. مرجع سابق. ص ٣٧٤، د / فيصل طه. مرجع سابق. ص٤٨.

(٢) د/ مفيد شهاب. مرجع سابق. ص ١٤٢..

(٣) د/ عبدالواحد الفار، د/عبدالمعز نجم. مرجع سابق. ص ١٤٦، د/محمد حافظ غانم. مرجع سابق. ص١٩٨-١٩٩.

(٤) د/ جعفر عبدالسلام. مرجع سابق. ص ٢٨٦.

(٥) د/ مفيد شهاب. مرجع سابق. ص١٤٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عنها امتداد سيادة الدولة إلى إقليم جديد لم يكن قائمًا من قبل، ويستوي في ذلك أن تكون الإضافة صناعية أو طبيعية [١].

٣- **الفتح Conpuest**:استيلاء دولة على إقليم دولة أخرى عنوة أي عن طريق فرض الدولة المنتصرة في الحرب سيادتها على إقليم الدولة المهزومة، وهذا يعني أنَّ السلطة السياسية العليا للدولة المنهزمة قد تحطمت، وهو بذلك يختلف عن الاحتلال الحربي ؛ لأنَّ هذا الأخير لا يترتب عليه انتقال الإقليم المحتل من سلطة الدولة الأصلية إلى سلطة الاحتلال، وإنَّما تظل أثناء فترة الاحتلال تابعًا لسيادة دولة الأصل [٢].

٤- **التنازل Cession**: وهو اتفاق بين دولتين موضوعه نقل ملكية إقليم تابع لأحدهما أو جزء منه للأخرى، وعلى ذلك يجب لصحة التنازل أن يكون طرفاه دولًا، فالتنازل لا يجوز من شركة، أو شخص لأخر، أو حتى من قبيلة إلى دولة[٣]، من ذلك تنازل إيطاليا في المادة ٢٣ من معاهدة الصلح عام: ١٩٤٧م عن أجزاء من إقليمها لصالح فرنسا، وتنازلها عن مستعمراتها الإفريقية((ليبيا، واريتريا، والصومال)) [٤]، والتنازل يعتبر من الاتفاقيات الدولية لذا يجب أن تتوافر فيها جميع الشروط الشكلية والموضوعية لهذه الاتفاقيات، وهو يتم بعوض، أو دون عوض [٥].

ومن الجدير بالذكر أنَّ التنازل عن الإقليم يستتبع بالضرورة نقله ومن عليه من السكان إلى الدولة المتنازل إليها، ولمَّا كان هذا الإجراء يمس سكان الإقليم المتنازل عليه في أعمق رابطة تربطهم بالدولة المتنازلة وهي رابطة الجنسية، فقد ثار تساؤل بين الفقهاء عما إذا كان من الواجب استفتاء هؤلاء السكان للتحقق من موافقتهم على التخلي عن جنسيتهم الأصلية والانتماء إلى جنسية الدولة

---

(١) د/ صلاح شلبي.الوجيز الميسر. مرجع سابق. ص ٧٥، د/ محمد طلعت الغنيمي. مرجع سابق. ص ٣٨..

(٢) د/ عبدالواحد الفار، د/عبدالمعز نجم. مرجع سابق. ص ١٤٩-١٥٠.

(٣) د/ جعفر عبدالسلام. مرجع سابق. ص ٢٨٨.

(٤) د/محمد حافظ غانم. مرجع سابق. ص ٢٠٦.

(٥) د/ صلاح شلبي. الوجيز الميسر. مرجع سابق. ص ٧٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المتنازل إليها، وجعل نتيجة الاستفتاء شرطًا لصحة التنازل، والواقع أنَّ اعتبارات العدالة والإنسانية دفعت الفقهاء إلى الترحيب عمومًا بمثل هذا الشرط، بل واشتملت بعض المعاهدات الخاصة بالتنازل على نصوص صريحة تعلق نفاذه على إقرار السكان المعنيين له في استفتاء حر(١).

٥- التقادم Prescription:هو وضع اليد أو ممارسة السيادة الفعلية علانيةً بطريقةٍ سليمةٍ، وعلى نحوٍ مستمر لفترة من الزمن تكفي لتوليد الشعور بأنَّ الوضع القائم يتفق مع الحكم القانوني على إقليم يخضع لسيادة دولة أخرى دون معارضة أو احتجاج من تلك الدولة، ومباشرتها اختصاصات السيادة في هذا الإقليم بصورة هادئة غير متنازع فيها ؛ لإضفاء صفة الاستقرار على هذا الوضع، بحيث يصبح من شأن الاعتداء عليه الإخلال بالأوضاع الدولية الثابتة المستقرة (٢).

هذا التقادم المكسب له ثلاث صور في القانون الدولي على الوجه الآتي:

أ- الحيازة القديمة التي لا يعرف بالتحديد تاريخ بدايتها immemorial، ولا يعرف ما إذا كانت هذه البداية قانونية، أو غير قانونية، ولكن يفترض أنَّها قانونية.

ب- التقادم المكسب في القانون الروماني وهو لا يتطلب حسن النية إذا استمرت الحيازة المدة المحددة قانوناً.

ت- التقادم المكسب في الفقه الحديث ويعتمد على الحيازة والاعتراف العام من غالبية أعضاء الأسرة الدولية (٣).

ولقد عارض بعض الفقهاء في إدخال مثل هذا النظام في القانون الدولي العام، وقرروا أنَّ قواعد القانون الدولي لا تنظم شروط التقادم، ولا تحدد مدة له (٤)"

---

(١) د/ عبدالواحد الفار، د/عبدالمعز نجم. مرجع سابق. ص ١٤٨.

(٢) ينظر في ذلك: د/فيصل عبدالرحمن طه. مرجع سابق.ص ٥٢، د/ عبدالواحد الفار، د/عبدالمعز نجم. مرجع سابق. ص ١٤٩، د/محمد حافظ غانم. مرجع سابق. ص ٢٠٧، د/مفيد شهاب. مرجع سابق. ص ١٤٨.

(٣) د/ صلاح شلبي. الوجيز الميسر. مرجع سابق. ص ٧٦.

(١) د/محمد حافظ غانم. مرجع سابق. ص٢٠٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والتقادم أحد المبادئ العامة في النظام القانوني الدولي، واستندت إليه العديد من أحكام المحاكم الدولية، بل إنَّ تحقق شرط التقادم يساعد في إضفاء وصف الاستقرار على الحقوق الظاهرة[1]

ولقد استندت الولايات المتحدة إلى التقادم في التحكيم بينها وبين المكسيك في: ٢٤يونيو ١٩١٠م، بينما عارضت التقادم بشدة خلال التحكيم الذي تم بصدد النزاع حول جزيرة بالماس[2].

* **شروط التقادم المكسب:**

أ- أن يكون الإقليم الذي وضعت عليه اليد مملوكًا لدولة أخرى، فالأقاليم غير المملوكة لا تخضع للتقادم المكسب، وإنما تخضع للاستيلاء [3].

ب- توافر الحيازة الهادئة للإقليم المعني، فإذا كانت الدولة التي يتبعها الإقليم تعارض - بأي صورة من الصور ((عن طريق الاحتجاج مثلًا، أو بإرسال مذكرات شفوية أو مكتوبة))- ينتفي هذا الشرط، كذلك الحال إذا عارض المجتمع الدولي مثل هذا الوضع كصدور قرار من منظمة دولية يشجب وضع الدولة يدها على الإقليم [4].

ت-علانية الحيازة: حيث أنَّ إثبات إذعان دولة الأصل، أو عدم احتجاجها لا يكون ميسورًا إلا إذا تم وضع اليد علانيةً، ففي تحكيم جزيرة بالماس قال هيوبر: إنَّ مباشرة سلطة الدولة سرًا على إقليم مأهول لفترة طويلة يبدو مستحيلًا [5].

---

(٢) د/ مصطفي أحمد فؤاد. العلاقات الدولية من منظور المنظمات الدولية.مكتبة جامعة طنطا. بدون سنة نشر. ص ٧٣.

(٣) د/ أحمد أبو الوفا. كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام. دار النهضة العربية. ط أولى. س ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. جـ٢. ص ٣٩.

(٤) د/ صلاح شلبي. الوجيز الميسر. مرجع سابق.ص ٧٧.

(٥) ينظر في ذلك: د/ أحمد أبو الوفا. كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي. مرجع سابق. ص٣٩، د/ مفيد شهاب. مرجع سابق. ص١٤٩.

(١) ينظر في ذلك: د/ فيصل عبدالرحمن طه. مرجع سابق. ص ٥٥، د/ محمد حافظ غانم. مرجع سابق. ص٢٠٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ث- أن تكوم هذه الحيازة مدة طويلة، ويختلف الفقه حول تحديدها، وإن كانت لا توجد قاعدة مطردة في العمل حولها [1]، فلا توجد قاعدة دولية تحدد المدة اللازمة لاكتمال التقادم ؛ وذلك لأنَّ كل حالة تقدر بظروفها، وتقاس على هدي من الموازنة بين الادعاءات المتعارضة مع اعتبارات النظام العام [2]، وإن كانت قد حددتها بعض المعاهدات بخمسين عامًا مثل: اتفاق التحكيم بين بريطانيا وفنزويلا في: عام ١٨٩٧م بشأن تسوية الحدود فقد حدد هذه المدة بخمسين سنة[3] غير أنَّ هذا التحديد لا يمكن التعويل عليه ؛ لأنَّ اكتمال مدة التقادم تختلف من حالة لأخرى تبعًا لاختلاف الظروف والملابسات التي أدت إلى وضع اليد على هذا الإقليم، وبالتالي يجب أن يترك تحديد مدة التقادم لكل حالة على حدة [4] فوفقًا للرأي الذي أبداه جروسيوس يشترط في المدة أن تكون طويلة بحيث لا تعيها الذاكرة [5].

ج- أن تضع الدولة يدها على الإقليم، وتباشر فيه السلطات بصفتها صاحبة السيادة عليه، ولا تعتبر مباشرة الحيازة على أساس السيادة إذا كانت لمجرد استغلال الثروات، أو قام بها أفراد عاديون، أو موظفون محليون دون تفويض أو ترخيص من الدولة التي ينتمون إليها [6].

***** ومما لاشك فيه أنَّ القانون الدولي العام في الوقت المعاصر، وبعد قيام الأمم المتحدة لا يقرر هذه الأسباب القديمة لاكتساب الإقليم ؛ وذلك لأنَّ الشعوب قد دفعت ثمنًا غاليًا في حربين عالميتين، وفي حروبٍ عديدةٍ لكي تتخلص من سيطرة الدولة المستعمرة عليها، وناضلت في سبيل تغيير هذا**

---

(٢) د/ جعفر عبدالسلام. مرجع سابق. ص٢٨٨.

(٣) د/ محمد طلعت الغنيمي. مرجع سابق. ص ٣٧٩.

(٤) د/ مفيد شهاب. مرجع سابق. ص ١٤٩.

(٥) د/ عبدالواحد محمد الفار، د/ عبدالمعز نجم. مرجع سابق. ص ١٤٩.

(٦) د/ حامد سلطان، د/عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر. القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. القاهرة. س ١٩٨٧م. ص ٦٣٩.

(١) د/ فيصل عبدالرحمن طه. مرجع سابق. ص ٥٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الهيكل الظالم للعلاقات الدولية، وكان من ثمرة هذا النضال وضع قواعد جديدة جعلت معظم الأسباب غير صحيحة وغير قائمة، مما يمكن معه القول بأنَّ الأسباب التقليدية لاكتساب الإقليم غير منتجة في الوقت الحاضر، فأسباب اكتساب الإقليم في الوقت الحاضر يمكن أن تتم عن طريق إضافة الملحقات، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، واستعادة شعب الدولة لإقليم مغتصب منه بالوسائل السليمة، أو بالقوة في حال فشل الوسائل الدبلوماسية السياسية السلمية والقضائية.

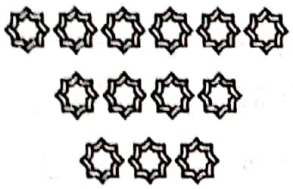

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني
الحدود الدولية
International Boundaries

لا ريب في أنَّ موضوع **الحدود الدولية** من الموضوعات الهامة التي تحظى باهتمام القانون الدولي والداخلي ؛ لما يلقه هذا الموضوع من أهمية وحساسية كبيرة في العلاقات الدولية قديمًا وحديثًا ؛ ذلك أنَّ حدود الدولة مع جيرانها إنَّما تمس سيادتها مساسًا مباشرًا، ذلك أنَّ تلك المساحات يجب أن تحدد بدقة بالنظر للنتائج الهامة والمتعددة المترتبة على ذلك، والتي تتمثل أساسًا في تحديد مدى ونطاق الاختصاص الشخصي والإقليمي لكل دولة، فكل مسألة تمس الإقليم تثير حفيظة الدول باعتبارها ذات أهمية سياسية في المقام الأول [1]، فهذا التحديد هو الكفيل ببيان نطاق سريان سيادة كل دولة، وممارسة سلطاتها، لذا تلجأ كل دولة إلى توضيح حدودها على الخرائط على أساس خطوط العرض والطول، وتضع علامات وفواصل بينها وبين الدول الأخرى من ذلك: الأسلاك الشائكة، والبوابات، والخطوط الملونة... إلخ، كما قد تكون الحدود فواصل طبيعية كالأنهار، والجبال، والبحار وهي أفضل أنواع الحدود ؛ لأنَّها لا تقوم على التحكم[2].

والحد في اللغة: الحد الحاجز بين شيئين ومنتهى الشئ....، وتميز الشئ عن الشئ، وداري حَدِيدَة داره... والأرْفَةُ بالضم الحد بين الأرضيين [3] أو هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالأخر، أو لئلا يتعدي أحدهما على الأخر، وجمعه: حدود، وفصل ما بين كل شيئين حد بينهما...والأرثة الحد بين الأرضيين [4].

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا. كتاب الإعلام. مرجع سابق. ص ٥٠.

(٢) د/ جعفر عبد السلام. مرجع سابق. ص ٢٨٠.

(٣) **ينظر في ذلك:** الفيروز آبادي. القاموس المحيط. ط٨. س ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. ص٢٧٦، ٧٩١، ابن فارس. مجمل اللغة. ط ٢. س١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.١/٢١٠.

(٤) ابن منظور. لسان العرب. ط٣.س١٤١٤هـ ٢/١١٢،٣/١٤٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والتخوم: بالضم الفصل بين الأرضيين من المعالم والحدود... وأرضنا تتخـام أرضكم: تحادها[1].

والحدود: هي عبارة عن خط يحيط بالدولة ويفصل إقليمها عن أقـاليم الـدول المجاورة، وبه تبدأ سيادة الدولة داخل نطاقه وتنتهي سيادتها خارجـه، وهـي ظاهرة اتفاقية بشرية ؛ لأنَّ اختيارها، وتعيينها، وتخطيطها يتم بواسطة الإنسان، والحدود قد تتفق مع بعض الظواهر الطبيعية في بعض الأحيان مثل: الجبـال، والأنهار، والقنوات، وخلافه [2]، وقد تكون وهمية تتبع خطوط العرض والطول، فهي خطوط وهمية على سطح الأرض تفصل بين إقليم دولة عن دولة أخرى[3]، فالحدود الدولية تتكون من عنصرين: عنصر مادي يتمثل بكونها خطوط فاصلة بين أقاليم الدول، وعنصر معنوي باعتبار هذه الخطوط تمثل بداية سيادة دولـة ونهاية سيادة دولة أخرى[4].

ويرى عدد من الفقهاء أنَّ مصطلح الخط limite، ومـصطلح الحـد أو الـتخم frontiére يشكلان مفهوم الحدود المطروح هنا [5].

---

(١) ينظر في ذلك: الفيروز آبادي. القاموس المحيط. ص ١٠٨٢، ابن سيده. المحكم والمحيط الأعظم. ط أولى. س ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م. ص١٧٥/٥.

(٢) ينظر في ذلـك: د/ صالح محمد محمود بدرالدين. التحكيم في منازعات الحدود الدوليـة. دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل. س١٩٩١م. دار الفكر العربي. ص ٣٤، د / علي إبراهيم. الأشخاص الدولية مفهومها وأركانهـا ونظامهـا القـانوني. دار النهضة العربية. س١٩٩٩-٢٠٠٠م. ص ٣٣٣.

(٣) ينظر في ذلك: د/ عبدالعزيز سرحان. مرجع سابق. ص ٢٦٢، د/ عمر أحمد قدور. شكل الدولة. المؤسسة العامة للطباعة والنشر. الخرطوم. س١٩٩٧. ص ١٣٢.

(٤) د/ سنان عبدالله حسن الدعيس. دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية. دراسة تطبيقية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية. رسالة دكتـوراه. جامعـة عـين شمس. س ٢٠٠٩. ص ١٤.

(٥) http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=٨٢٨٢٢٠١٤/١١/١٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والتخوم Frontiers:هي مساحات من الأرض عبارة عن مناطق حدية فاصلة كانت معروفة في العصور القديمة، وهي مناطق بين نفوذ دولتين كبيرتين، وكانت عبارة عن مناطق خالية من السكان كالصحاري، والمستنقعات، والغابات، فتعتبرها الدول مناطق حواجز طبيعية، وهي مناطق يمكن أن يسكن فيها الناس، وقد تكون مناطق للنزاع والقتال، ومع تقدم الدول، وزيادة السكان انكمشت التخوم وتحولت إلى مناطق حدية لا يتعدي عرضها سنتيمترات، ويعتبر سور الصين العظيم حدًا للتخوم بين الصين والبلدان المحيطة بها، ولصد هجمات المعتدين(١).

ومعاهدات التخوم لم تظهر إلا مع نهاية القرن السابع عشر(٢).

والحدود السياسية هي: خطوط وهمية من صنع البشر، ولا وجود لها في الأصل، ويتم رسمها كخطوط متصلة أو متقطعة على الخرائط باستخدام الصور الجوية لتبيين الأراضي التي تمارس فيها الدولة سيادتها، والتي تتمتع فيها هذه الدولة وحدها بحق الانتفاع والاستغلال، وذات خصائص معينة مثل: اللغة، والأفكار، والميول، والاتجاهات، والعملة التي يستعملونها، وبفضل تقدم فن تقنية رسم الخرائط أصبحت غالبية الحدود السياسية في العالم – والتي تفصل دولة عن أخرى – واضحة المعالم ومحددة بدقة، ويدخل من ضمن أراضي الدولة ورقعتها السياسية المسطحات المائية التي تقع داخل حدودها السياسية، سواء أكانت أنهارًا، أم بحيرات، أم قنوات مائية، وكذلك أجزاء البحار التي تجاور شواطئها والتي تعرف بالمياه الإقليمية، وطبقة الجو التي تعلو هذه الرقعة السياسية المحددة، وعند هذه الحدود تنتهي سيادة الدولة وتبدأ سيادة دولة أخرى مجاورة لها بما لها من نظم سياسية، واقتصادية خاصة بها، وقوانين مختلفة(٣).

بيد أنَّ البعض يقرر أنه ليس ضروريًا تحديد حدود الدولة بطريقة كاملة، إذ أنَّ العامل المؤثر هو وجود المجتمع السياسي، ويستدلون على ذلك بأنَّ عددًا من الدول قد اعترفت بألبانيا سنة ١٩٢٩م دون أن يكون لها حدود معينة، كما

---

(١)http:// ar.wikipeda.org/wiki١٤/١١/٢٠١٤

(٢) د/ محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

(٣) http:// ar.wikipeda.org/wiki١٤/١١/٢٠١٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قبلت عضوية دولة إسرائيل في الأمم المتحدة رغم النزاع حول حدودها، بل ووجودها ذاته[1].

ومن المعلوم أنَّ الحدود تمر عند إنشائها بمرحلتين أساسيتين وهما:

مرحلة التحديد والتعيين Delimitation: وهي عملية قانونية بالدرجة الأولى يختص بها خبراء القانون الدولي العام، والسياسة، والمسئولون عن إدارة العلاقات الدولية لبلدانهم، **ومرحلة الترسيم والتخطيط** Demarcation. وهي عملية تنفيذ لعملية التحديد، أو هي مرحلة تطبيق عملي على سطح الأرض للوصف النظري لخط الحدود المعين في سند إنشائه،وهي عملية فنية خالصة[2].

وتخضع عملية تخطيط الحدود السياسية لعدة معايير: منها ما هو **طبيعي** يتعلق بتخطيط الحدود حسب التضاريس، ومنها ما هو **قومي** يتعلق بتأثير الحدود على الأمن القومي للبلاد، ومنها ما هو **هندسي** يتعلق بشكل الحدود من الناحية الهندسية، وتؤدي الحدود السياسية للدول عدة وظائف: منها ما هو **اقتصادي**، ومنها ما هو **دفاعي**، ومنها ما هو **ثقافي** [3].

وعلى وجه العموم فإنَّ خط الحدود الدولية في إطاره البري والبحري يحدد نطاق السيادة والاختصاص القانوني للدولة، وهو الذي يميز مفهوم الحدود الدولية القانونية في طبيعتها السياسية عن غيرها من المفاهيم التي يطلق عليها تعبير **الحدود الدولية** [4].

---

(١) د/ صلاح شلبي. الوجيز. مرجع سابق. ص ٧٣.

(٢) **ينظر في ذلك:** د/ صدام الفتلاوي. عملية ترسيم الحدود الدولية والمنازعات الناجمة عنها. مجلة جامعة بابل. العلوم الإنسانية. مجلد ١٧.عدد ٢٠٠٩. ص ٣٤، د/ سنان الدعيس. مرجع سابق. ص ٢٨ وما بعدها.

(٣) د/ صالح محمود بدرالدين. مرجع سابق. ص٣٥.

(٤) د/ مصطفي سيد عبدالرحمن. الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية. دار النهضة العربية. س ٢٠٠١م. ص ٢٠. http://ar.wikipeda.org/wiki١٤/١١/٢٠١٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذا وقد يؤدي تعيين **الحدود الدولية** بطريقة تحكمية من غير مراعاة للتركيبة السكانية، وخصائصها العرقية على جانبي هذه الحدود إلى نشوء نزاعات بشأنها، وهذا هو الوضع في **القارة الإفريقية** على وجه الخصوص [1]
إذ أنّ تقسيم هذه الحدود تم بمعرفة الدول الاستعمارية بصورة أدت إلى فصل القبيلة الواحدة في العديد من المناطق الحدودية بين أكثر من دولة واحدة.
هذا وتثار منازعات **الحدود الدولية** في إحدى حالتين تتعلقان بالخلاف حول تعيين هذه الحدود، أو تخطيطها ورسمها، وهي منازعات موضوعية تخضع لحكم القانون الدولي العام دون النظر لبواعث هذه المنازعات، ولا تتأثر هذه القاعدة بمجرد لجوء بعض الدول المتنازعة إلى الوسائل السياسية لحل تلك المنازعات التي تحدث فيما بينهما [2].

هذا وتلعب الحدود الدولية دورًا مهمًا في المنازعات بين دول الجوار وذلك من خلال أربعة أقسام:

١- **المنازعات الأرضية**: وهي التي تختص بحقوق الدولة في امتلاك قطعة من الأرض بعينها.
٢- **المنازعات الموقعة**: وهي التي تضمن عدم الاتفاق على تفسير المعاهدات بوصف مواقع الحد، وربما يؤدي هذا النوع من المنازعات إلى تعديلات لمواقع الحدود.
٣- **المنازعات الوظيفية**: وتختص بالطريقة التي تستخدمها الدولة لحدودها كجمارك، أو نقطة مرور المهاجرين.

---

(١) د/ حورية توفيق مجاهد. مشكلة الحدود بين الصومال وأثيوبيا بين القومية والأمن القومي وتوازن القوى. مكتبة نهضة الشرق. القاهرة. س١٩٨٦م. ص ٩٠٨.
(٢) د/ مصطفي سيد عبدالرحمن. الجوانب القانونية. مرجع سابق. ص ٦٦، د/ سنان الدعيس. مرجع سابق. ص ٨٩ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- **المنازعات حول تطوير الموارد:** وهذه المنازعات قد لا تؤثر بالضرورة على الحدود، ومن ثم يمكن معالجتها منفصلة عن حل بقية المنازعات[١].

النظام القانوني للحدود: عندما يتم رسم الحدود بصورة واضحة فإنها تخضع لنظام قانوني خاص بها تبرره أسباب سياسية، وأخرى اقتصادية، فأهمية الحدود من الناحية السياسية أدت إلى إنشاء نظام للرقابة الكاملة من الناحية الإدارية، والحربية، وعبور الحدود يخضع لرقابة شديدة، ومن الناحية. الاقتصادية فإن تصدير واستيراد السلع والبضائع أديا إلى إنشاء مكاتب الجمارك، كذلك فإنه في حالات كثيرة قد يخضع سكان مناطق الحدود لنظام قانوني خاص ييسر عليهم المعيشة في هذه المناطق التي تتجاوز فيها سيادة دولتين أو أكثر [٢].

وهذا النظام القانوني له حجته التي تنصرف إلى الكافة أي إلى كل أشخاص وآليات القانون الدولي، والدول، والمنظمات الدولية والإقليمية الموجودة في المجتمع الدولي، وتتمتع هذه الحدود الدولية بالثبات والاستقرار، فلا يمكن تعديلها، أو إلغاؤها بالقوة أو الإرادة المنفردة لأي من الأطراف المعنية[٣].

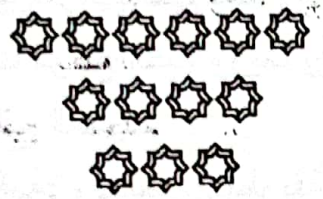

(١) د/ يسري الجوهري. الجغرافيا السياسية والمشكلات العالمية. مؤسسة شباب الجامعة. س ١٩٩٣م. ص ٥٢.

(٢) د/ عبدالعزيز سرحان. مرجع سابق. ص ٣٠٦.

(٣) د/ السيد مصطفي أحمد أبوالخير. القانون الدولي لمنازعات الحدود دراسة تطبيقية على الحدود العربية الإسلامية. القاهرة. س ٢٠١٠م. ط ١. الدار الهندسية للطباعة. ص ٨٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث
النزاع ومبادئ القانون الدولي العام

في هذا المبحث سنقوم – بمشيئة الله تعالى – بالتعرض للجوانب القانونية للنزاع والمتعلقة بأحكام ومبادئ القانون الدولي العام، وذلك في محاولة متواضعة من الباحث للوصول إلى الحقائق القانونية الخاصة بالنزاع، وطرق حل هذا النزاع وفقًا لأحكام ومبادئ القانون الدولي العام، وذلك بعد أن سبق لنا أن استعرضنا للأسانيد القانونية لكل جانب من طرفي النزاع، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
الجوانب القانونية المتعلقة بالنزاع

في هذا المطلب سنقوم بالبحث عن الجوانب القانونية التي بني عليها كل طرف ادعاءه، وذلك لمعرفة مدى اتفاقها مع أحكام ومبادئ القانون الدولي العام من عدمه، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المعاهدات الدولية: تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام المعاصر، فلقد زادت أهميتها كوسيلة من وسائل حماية وصيانة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية في إطار قانوني، وقد أصبح لها اليوم المكانة الأولى بين مصادر القانون الدولي بعد أن احتلت المركز الذي كان يشغله العرف الدولي من قبل [1].

---

(١) حيث توضح المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي بالمعنى الفني المحدد في الصيغة الرسمية القابلة للتطبيق بمعرفة المحاكم وهي: ١- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحةً من جانب الدول الأطراف. ٢- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة عرف دل عليه تواتر الاستعمال.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتعرف المعاهدة بأنها: أي اتفاق دولي يعقد كتابةً بين أشخاص القانون الدولي، ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم تدوينه في وثيقة واحدة، أو أكثر من وثيقة، وأيًا كانت التسمية التي تطلق عليه(١).

فيطلق على المعاهدات الدولية الاتفاقيات، أو البروتوكولات، أو العقود الدولية، والمواثيق الدولية، بل إنَّ التعهدات الدولية تذهب للمعنى ذاته (٢).

ويذهب الشراح في تقسيم المعاهدات وتصنيفها مذاهب شتى... فأحيانًا يتم تقسيمها بحسب عدد المخاطبين بأحكامها إلى معاهدات ثنائية أو خاصة، ومعاهدات جماعية أو عامة، وقد يتم تقسيمها بحسب مدتها إلى معاهدات محددة المدة، أو معاهدات مستديمة، وقد يكون التقسيم بحسب طبيعتها ومن ثم يطلق عليها معاهدات شارعة، أو معاهدات عقدية، وأيضًا يكون التقسيم بحسب الموضوع فهي معاهدات سياسية، ومعاهدات اجتماعية، ومعاهدات اقتصادية إلى غير ذلك من التقسيمات التي لا يتسع المجال لذكرها.

وقيمة هذه التقسيمات فقهية فقط حيث لا أثر لها في القانون الوضعي، ولا يترتب عليها أي نتائج عملية خاصة، وتمر المعاهدات بعدة مراحل حتى تكتسب هذه الصفة، فإذا اكتملت لها عناصرها القانونية، واستكملت شروطها الشكلية فإنَّها تدخل مرحلة التنفيذ، وإذا ما استنفدت أغراضها، واستحال تنفيذها لسبب أو لأخر فإنَّها تدخل في طور الانتهاء (٣).

وتعرف معاهدات الحدود الدولية: بأنَّها اتفاق بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترسيم، أو تعيين حدود مختلف حول سيادتها بين الدول الموقعة عليه، وهناك صور عديدة لمعاهدات الحدود الدولية منها: ((معاهدة الحدود

(١) د/ جعفر عبدالسلام. مرجع سابق. ص ٩٧.
(٢) د / عبدالباقي نعمة عبدالله. مرجع سابق. ص ٦٦.
(٣) د / عبدالواحد محمد الفار، د / عبدالمعز نجم. مرجع سابق. ص ٣١١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدولية التي تحدد السيادة على الإقليم – معاهدة الحدود الدولية لإعادة ترتيب الحدود بين الدول المنتصرة بعد الحرب مثل: معاهدة فرساي بعد الحرب العالمية الأولى عام: ١٩١٩م.- معاهدة الحدود لإعادة ترسيم الحدود مثل: اتفاقية لوزان عام: ١٩٢٣م لتقسيم ممتلكات الدول العثمانية بين الدول المنتصرة في الحرب)) [١].

والمعاهدات الدولية المتعلقة بالحدود تعد من أهم سندات الحق التي تدعم موقف الدولة في حفاظها على كيانها، وسيادتها، واستقلالها، وهي الأسلوب الغالب في تحديد الحدود بين الدول في العصر الحديث منذ ظهرت فكرة الحدود الدولية، والتي تمنع الإدعاء بالسيادة على الأرض بعد تحديد حدودها [٢].

وتعتبر **معاهدات الحدود** نوعًا من **المعاهدات العينية** Dispositive Treaties التي ترتب حقوقًا على الإقليم نفسه ؛ إذ تدمغ المعاهدات العينية الإقليم بوضع دائم لا يتأثر بالتغييرات التي تطرأ على شخصية الدولة التي تمارس السيادة على الإقليم[٣].

ومعاهدات **الحدود الدولية** لا تتأثر **بالتغيير الجوهري في الظروف** ؛ لأنَّه لا يطبق إلَّا على معاهدات التجارة، والتعاون الاقتصادي، والثقافي، والعلمي، وإقامة القواعد العسكرية، أو منح التسهيلات البحرية لسفن دولة أخرى [٤].

وهو ما أكدت عليه **اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات** لعام: ١٩٦٩م والتي تناولت مسألة إنهاء المعاهدات، أو الانسحاب منها على أساس **التغيير الجوهري في الظروف** حيث نصت المادة ١/ أ من هذه المادة على أنَّه: لا يجوز الاستناد

---

(١) د/ محمد جميل ناجي. مرجع سابق. ص ١٢٢-١٢٣.
(٢) د/ علي إبراهيم. النظرية العامة. مرجع سابق. ص ٤٢.
(٣) د/ فيصل عبدالرحمن طه. مرجع سابق. ص١١١.
(٤) د/ علي إبراهيم. النظرية العامة. مرجع سابق. ص ٥٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلى التغيير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء معاهدة منشئة لحدود، أو الانسحاب منها [1].

فمعاهدات الحدود الدولية ذات قيمة قانونية هامة، وهدفها تثبيت الأوضاع الدولية القائمة، وخدمة السلام، لذا فإنَّها لا تتأثر **بالتغيير الجوهري في الظروف** ؛ إذ أنَّه مؤسس إمَّا على بواعث مادية، أو بواعث سياسية، أو اقتصادية، وهو ما لا يتفق مع الطبيعة الخاصة للحدود الدولية، وإلَّا لترتب على ذلك مطالبة جميع الدول في جميع القارات بتغيير حدودها تبعًا **للتغيير الجوهري في الظروف** وهو ما يؤدي إلى إشاعة الفوضى، والعنف، وإشعال الحرب في العلاقات الدولية ؛ وذلك لأنَّ كل دولة على مستوى العالم غير راضية على حدودها التي حدثت منذ أزمان بعيدة، وهو ما يخالف أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، والقائم على السلم والأمن الدوليين، واحترام السيادة الإقليمية للدول على حدودها.

ثانيًا: فكرة الحدود الإدارية: تعرف الممارسة الدولية حالات لا تتطابق فيها الحدود السياسية للدولة مع حدودها الإدارية، فبينما تملك بعض الدول حقوق السيادة على أجزاء معينة من إقليمها، فإنَّ إدارة هذه الأجزاء تتم بواسطة دولة أخرى [2].

فهي الفواصل بين الوحدات الإدارية داخل الدولة الواحدة، والتي يمكن أن تندمج – في بعض أجزاء منها– مع الحدود السياسية الفاصلة بين هذه الدولة والدولة أو الدول المجاورة لها [2].

---

(١) د/ فيصل عبدالرحمن طه. مرجع سابق. ص ١١٦.

(٢) د/ مصطفى سيد عبدالرحمن. الجوانب القانونية. مرجع سابق. ص ٢٥، د/ محمد حافظ غانم. مرجع سابق. ص ٢١٥.

(٣) د/ عادل عبدالله حسن. التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية. طبعة أولى. س ١٩٩٧. دار النهضة العربية. ص ٣٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهي التي تعين نطاق امتداد سلطة الدولة في إدارة جزء من إقليم دولة أخرى بناءً على اتفاق يعقد بين الدولتين، وعلى ذلك فهي لا تتطابق مع الحدود الدولية، والحدود الإدارية لا تؤدي إلى تعديل الحدود الدولية ((السياسية)) بين الدولتين إلا بمقتضى اتفاقية دولية، أو في حالة توافر شروط اكتساب السيادة بالتقادم [1].

وهنا تتباين حدودها السياسية في بعض أجزائها عن حدودها الإدارية لاعتبارات قد تختلف من حالة إلى أخرى، مثال ذلك جزيرة قبرص التي كانت تابعة لتركيا وكانت في الوقت نفسه تحت الإدارة البريطانية من سنة ١٨٧٨م إلى أن ضمتها إليها بريطانيا سنة ١٩١٤م، وكذلك البوسنة والهرسك فقد كانتا مقاطعتين تابعتين لتركيا تديرهما النمسا من سنة ١٨٧٨م إلى أن ضمتها سنة ١٩٠٨م [2].

فالحد الإداري ليس له تأثير على النطاق الإقليمي لسيادة كل دولة، ولا على حقوقها السيادية [3].

---

(١) د/ عمر حسن عدس. مبادئ القانون الدولي العام المعاصر. مرجع سابق. ص ٢٠٧.

(٢) د/ جابر إبراهيم الراوي. الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. س١٩٧٠. ص ٤٥.

(٣) د / عادل عبدالله حسن. مرجع سابق. ص ٣٤، فالسيادة تعتبر المعيار الذي يميز الدولة عن غيرها من الجماعات، وهي فكرة حديثة نسبيًا إذ لم تظهر بمدلولها الحديث إلا في القرن السادس عشر، فهي تعني السلطة القانونية العليا للدولة التي تمنحها حق وضع القواعد القانونية، وإجبار الناس على احترامها، وحق تنظم علاقة الدولة مع سائر الدول الأخرى، أو هي بمعنى أخر:عدم التبعية من الوجهة القانونية لسلطة سياسية أعلى، أو الشخصية المستقلة للدولة في علاقتها بالدول الأخرى، ولا يجب الخلط بين السيادة كوضع قانوني، وبين ممارستها في مختلف مظاهرها من الناحية الواقعية ؛ ذلك أنّ هناك دولا تتولى إدارة شئونها دول أجنبية دون أن يؤدي ذلك إلى تجرد الدول من سيادتها بل على العكس تحتفظ بشخصيتها الدولية المستقلة عن شخصية الدولة التي تتولى الإدارة((د/ مفيد شهاب. مرجع سابق. ص ١٥٢-١٥٣)).

ومبدأ السيادة قد صار من مبادئ القانون الدولي الوضعي حتى أنّ ميثاق الأمم المتحدة قد أورد في المادة ١/٢ والتي ذكرت أنّ المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالحدود الإدارية لا تؤثر على الحدود السياسية [1]، فهي حدود غير سياسية لا تقوم على أساس الاختصاص الإقليمي للدولة [2].

غير أنّ هذه ليست هي القاعدة العامة، فالأصل أن تتطابق الحدود الإدارية للدولة مع حدودها السياسية، واستثناءً من هذا قد تتنازل دولة ما عن إدارة جزء معين من إقليمها إلى دولة أخرى لإدارته لأسباب تقدرها الدولة المتنازلة عن الإدارة سواء بمقابل أو بغير مقابل، وهنا تتباين الحدود الإدارية للدولة في أجزاء منها عن حدودها السياسية مثل: تنازل الصين عن إدارة هونج كونج لفترة زمنية معينة الأجل لبريطانيا[2].

وفي هذه الحالة يظل ذلك الجزء خاضعًا لسيادة الدولة صاحبة الإقليم، بينما يخضع إداريًا فقط لإدارة دولة أخرى، وطبقًا لذلك لا تتأثر

= كافة الدول الأعضاء، كذلك لا تجد حكمًا أو قرارًا تحكيميًا أيًا كان وقت صدوره إلا ويعلن السيادة كحق رئيسي للدولة، ويقرنه بحقها في الاستقلال ((د/جعفر عبدالسلام. مرجع سابق. ص ٣٠٣)).

فالسيادة إذن كلية في الاختصاصات إذ تخول الدولة ممارسة كافة السلطات التشريعية، والقضائية، والتنفيذية دون تدخل أجنبي، ولكن هذه السيادة قد تتقيد رضاءً، وقد تتقيد عرفًا((د /محمد طلعت الغنيمي. مرجع سابق. ص٣١٩)). بل وقد تمتد خارج النطاق الإقليمي في الحدود التي تسمح بها القواعد الدولية ((د/ فاوي الملاح. سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي. منشأة المعارف بالأسكندرية. بدون سنة نشر.ص٦٣)).

(١) د/ أحمد رفعت. http://www.alrakoba.net/articles-action-show-id-٥٢٠٩.htm

(٢) د/ سنان الدعيس. مرجع سابق. ص ٢٢.

(١) د/ عزالدين فوده. مقدمة في القانون الدولي العام. مكتبة عين شمس. القاهرة. س١٩٨٧. ص ١٩٧ -١٩٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحدود السياسية للدولة بخضوع أجزاء من إقليمها لإدارة دولة أخرى، فيظل خط الحدود السياسية للدولة ثابتًا دون النظر للحدود الإدارية[1]. مثله في ذلك مثل الحدود الجمركية للدولة[2]، والتي قد تكون متطابقة مع الحدود السياسية، وقد تختلف كل منها عن الأخرى [3]، فقد تكون أضيق اتساعًا منها، وقد تكون أوسع منها، ومن أمثلة ذلك: ما ذهبت إليه فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية من ضم إقليم السار اقتصاديًا وجمركيًا لإقليمها، وذلك قبل تقرير ضمه سياسيًا إلى فرنسا، لأنه خط مؤقت قابل للتعديل والتنازلات المتبادلة حسب ما يسفر عنه الحل النهائي للنزاع [4].

وكذلك حدود الهدنة Armistice Line [5]، فليس في ذلك أي صلة بين الحدود الجمركية، وخط الهدنة، والحدود السياسية بين الدول المعنية إذ أنَّ أثرهما يختلف تمامًا عن أثر الحدود السياسية للدولة،

---

(٢) د/ مصطفي سيد عبدالرحمن. مرجع سابق. ص ٢٧.

(٣) **ويقصد بالحد الجمركي**: ذلك الخط الذي لا تسمح الدولة باجتياز البضائع والأموال له خروجًا ودخولًا إلي إقليمها إلَّا وفقًا للتشريعات والنظم الجمركية التي تفرضها.((د/عمر أبو بكر باخشب. النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدول العام. المجلة المصرية للقانون الدولي العام.مجلد ٤٤. س١٩٨٨م. ص٩٤، د/جابر الراوي. مرجع سابق. ص ٤٤))

(٤) د/ محمد حافظ غانم. مرجع سابق. ص ٢١٥.

(٥) د/ علي إبراهيم. الأشخاص الدولية. مرجع سابق. ص ٢٣٥.

(١) **ويقصد بحدود الهدنة**: خط مؤقت يفصل بين القوات المتحاربة بموجب اتفاق بين المتحاربين لمدة معينة ؛ لوقف القتال. ((د/ صالح محمد بدرالدين. مرجع سابق. ص٦١، د/ عادل عبدالله حسن. مرجع سابق. ص ٣٧، د/ عمر باخشب. مرجع سابق. ص ٩٦))، فهي تحدد مواقع عسكرية مؤقتة((د/ مفيد شهاب. مرجع سابق. ص ١٣٨)).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمتمثل في بيان النطاق القانوني لسيادة الدولة، ولكل منهم إطار يتباين عن الآخر من الناحية الفعلية والقانونية[1].

ثالثًا: فكرة التقادم: هو وضع اليد مدة طويلة من الزمن، وهو طريق من طرق اكتساب الملكية في القانون الخاص، ولكن هل يعتبر التقادم سببًا لكسب الملكية في القانون الدولي العام ؟

هناك خلاف بين الفقهاء حول هذا الموضوع: **فقسم منهم:** يرى أنَّه لا يمكن كسب الملكية عن طريق التقادم كما هو الحال في القانون الخاص، بينما يرى **القسم الآخر:** أنَّ التقادم يمكن أن يكون مكسبًا للملكية في القانون الدولي العام إذا توافرت شروط معينة [2].

هذا وتوجد مجموعة من الشروط يجب توافرها في التقادم حتى يكون سببًا من أسباب اكتساب السيادة على الإقليم سبق الحديث عنها في المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا البحث.

إلَّا أنَّه توجد عدة ملاحظات على التقادم يمكن ذكرها فيما يلي:

١- شروط التقادم شروط عامة يعوزها الضبط والدقة، ولذلك فإنَّه لا يجوز أن تقرر النتائج المترتبة مقدمًا، بل يجب أن نبحث في كل حالة على حدة، وأن تقرر تبعًا لملابسات كل حالة إذا كانت شروط التقادم قد توافرت، أم أنها غير مكتملة.

٢- أنَّ الدول في علاقاتها المتبادلة تقبل التقادم، أو ترفض اعتماده وفق مصالحها الرئيسية، فهي لا تسير في هذا الشأن على وتيرة واحدة، بل يختلف موقفها من التقادم بتغير الظروف واختلاف الحاجات.

---

(٢) د/ مصطفي سيد عبدالرحمن. مرجع سابق. ص ٢٧-٢٩، د/ أحمد عبدالونيس. الحدود الدولية ماهيتها وتطورها. مجلد حدود مصر الدولية. مركز البحوث والدراسات السياسية. جامعة القاهرة. س ١٩٩٣. ص ١٢٠.

(٣) ينظر في ذلك: د/ محمد نصر محمد. الوسيط في القانون الدولي العام. مكتبة القانون والاقتصاد الرياض. س ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م. طبعة أولى. ص٢٦٤، د / أحمد أبوالوفا. الوسيط في القانون الدولي العام. ط ٥. س ١٤٣١هـ ٢٠١٠م. دار النهضة العربية.ص ٢٣٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- أنَّ أنصار التقادم يزعمون أنَّ الحكمة من التقادم هي العمل على استقرار العلاقات بين مختلف الدول على أساس ثابت ومنتظم، غير أنَّ الثقات من العلماء يقررون أنَّ المبرر من التقادم هو الاعتراف العام من جانب غالبية أعضاء الأسرة الدولية، والفرق بين الأمرين فرق واسع.

٤- أنَّ التقادم لا يقيم وزنا لاعتبارين لهما في رأينا أهمية بالغة وهما: **العدالة في قيام الحق، ورغبة الشعب الذي يقيم على الإقليم محل وضع اليد بالتقادم، فالعدالة في قيام الحق:** هي أساس العلاقات السلمية، ولا غنى عن وجودها لحسم الخلافات الدولية بطريقة مرضية، وقد نصت عليها المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة بوصفها مقصدًا من مقاصد الأمم المتحدة وذلك لأول مرة في تاريخ العلاقات بين الدول، **ورغبة الشعب الذي يسكن الإقليم محل وضع اليد بالتقادم** يجب أن تؤخذ في الاعتبار دائمًا ؛ وذلك لأنَّ حق تقرير المصير صار حقا مقررًا للشعوب جمعيًا وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولا سبيل الآن إلى الكيل بمكلين، والأخذ بمعيارين كما هو الحال في علاقات الدول وقت أن كانت أحكام القانون الدولي مطبوعة بالطابع المسيحي الأوربي [1].

٥- التقادم لم يعد في ظل النظام القانوني الدولي المعاصر وسيلة لانتقال السيادة على الأقاليم ؛ لأنه لا يتفق مع ظروف تطور المجتمع الدولي ومبادئه، خاصة بعد أن أصبح حق الشعوب في الاستقلال وتقرير المصير قاعدة عرفية في القانون الدولي، وركيزة هامة في التنظيم الدولي، وهو ما أكدت عليه المادة ٢/١ من ميثاق الأمم المتحدة، والمتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، واعتباره هدفا تسعى الهيئة من أجل تحقيقه[2]، فهو يقوم على الاغتصاب، ولا توجد له في القانون الدولي العام مبررات مثل تلك التي يمكن القول بها في

(١) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، صلاح الدين عامر. مرجع سابق. ص ٦٤٠.

(١) د/ مفيد شهاب. مرجع سابق. ص ١٤٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اكتساب الملكية في القانون الخاص، كذلك غموض القواعد القانونية الخاصة بالتقادم في القانون الدولي العام [١]

رابعًا: فكرة ثبات الحدود الدولية واستقرارها:

The Principle of finality and Scability of Bounderies

** **ويقصد بها:** الاستقرار أو الحفاظ لكل خطوط الحدود الدولية وثباتها طبقًا لسند الحق الذي تستند عليه الأطراف المتنازعة، واعتبارها بالتالي خطوطًا نهائية لا يجوز تعديلها، أو الرجوع عنها من جانبٍ واحدٍ، وإنما باتفاق الأطراف[٢].

وهذا المبدأ يشترط لإعماله أن يوجد في الأساس سند لتعيين الحدود بين الأطراف المعنية، وأن يتم تعيين الحدود فعليًا استنادًا إلى هذا السند، وأن يكون ذلك السند مشروعًا، فمن الضروري والأساسي أن يوجد أساس لوجود خط الحدود في مواضع معينة دون غيرها، وهو ما اصطلح على تسميته **بسند الحق** Root Oftitle [٣].

** **وتتنوع سندات الحق في منازعات الحدود الدولية [٤]:**

ومن أهم سندات الحق الدولية المتعلقة **بالحدود الدولية: المعاهدات الدولية المتعلقة بالحدود**، وتعد من أهم سندات الحق التي تدعم موقف الدولة في حفاظها على كيانها، وسيادتها، واستقلالها، وهي الأسلوب الغالب في تحديد الحدود بين الدول في العصر الحديث منذ ظهرت فكرة الحدود الدولية[٥]، ومن أمثلة معاهدات الحدود الدولية الاتفاق المصري الإيطالي المعقود بتاريخ: ٦ ديسمبر ١٩٢٥ بشأن تحديد الحدود الغربية **لمصر**، وكذلك الاتفاق المصري البريطاني المبرم في: ١٩ يناير ١٨٩٩م لتعيين الحدود المصرية السودانية،

(٢) د/ عبدالعزيز سرحان. مرجع سابق. ٢٦٧-٢٦٨.

(٣) **ينظر في ذلك:** د/ مصطفى سيد عبدالرحمن. مرجع سابق.ص ١٧٠، د/ عادل عبدالله حسن. مرجع سابق. ص ١٧٨، د/ محمد جميل ناجي. مرجع سابق. ص ١٥٣.

(٤)Brownlie. lon. "Principles of public international law".٤th ed. clarendon. Oxford.١٩٩٠.p.١٣٣

(١) **ينظر في ذلك:** د/ مصطفى سيد عبدالرحمن. مرجع سابق.ص ١٧٣، د/ سنان الدعيس. مرجع سابق. ص ٥٦-٥٧.

(٢) د/ على إبراهيم. النظرية العامة للحدود الدولية. مرجع سابق. ص٤٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والذي نص على أنَّ خط الحدود هو (٢٢) درجة شمالًا، شمال هذا الخط الوهمي التصوري اسمه **مصر**، وجنوب هذا الخط اسمه **السودان**[١]، وكذلك اتفاقية **الطائف** التي أُبرمت عام ١٩٣٤م بين المملكة العربية السعودية واليمن لتعيين خط الحدود بين السعودية وما يعرف باليمن الشمالي، وكذلك الاتفاقية الأنجلو – التركية التي أُبرمت في لندن بتاريخ: ٩مارس ١٩١٤م لتعيين الحدود بين اليمن الجنوبي –سابقًا– والأقاليم المجاورة له [٢].

كذلك من أهم سندات الحق **السلوك اللاحق** Subsequent Conduct، **ويقصد به**: الاعتماد على كل ما يصدر من أعمال ومواقف عن أطراف النزاع فيما بعد الاتفاق، أو صدور القرار الذي يعين خط الحدود لحسم ذلك النزاع، هذه الأعمال قد تكون في صورة تشريعات، أو تصريحات، أو خرائط، أو بيانات منسوبة إلى الدول المجاورة المعنية بالحدود ؛ وذلك لأنَّ سلوك الدول الأطراف الذي يجري عليه العمل بعد إبرام الاتفاق يوضح ما انعقدت عليه نية كل منهم في تفسير المعاهدة ذات الصلة [٣] بل إنَّ السلوك اللاحق قد يكون أساسًا لإثبات عدم ترك أو التخلي عن المنطقة محل النزاع، فالقانون الدولي لا يشترط الحياة الفعلية لاكتساب السيادة على الإقليم فحسب، وإنما –أيضًا– للحفاظ على تلك السيادة، ولذلك نجد أنَّ الدول كثيرًا ما تلجأ إلى السلوك اللاحق لتثبت أنها لم تتخل عن سيادتها على الإقليم المتنازع عليه، ولم تكف عن الاهتمام بمجريات الأمور فيه، ولهذا فإنَّ القانون الدولي يتطلب قدرًا ضئيلًا من أعمال السيادة في حالة الأقاليم النائية، أو تلك التي تكون قليلة السكان، أو ليست لها قابلية للسكن، ويبدو أن القدر المطلوب من أعمال السيادة يقل –أيضًا– إذا كانت حقوق الدولة التي تحوز الإقليم قد نشأت أصلًا بموجب معاهدة، أو قرار تحكيم، وليس بموجب واحد من الأسباب التقليدية لاكتساب السيادة على الإقليم كالتقادم، أو الاستيلاء[٤]، لذلك نجد أنَّ القضاء الدولي، وأحكام التحكيم في منازعات الحدود الدولية قد

---

(٣) د/ علي إبراهيم. الأشخاص الدولية. مرجع سابق. ص ٣٣١.

(٤) د/ مصطفى سيد عبدالرحمن. مرجع سابق.ص ١٧٤.

(٥) **ينظر في ذلك:** د/ مصطفى سيد عبدالرحمن. مرجع سابق.ص ٢٤٤، د/فيصل عبدالرحمن. مرجع سابق. ص ١٨٧ وما بعدها.

(١) د/ فيصل عبدالرحمن على طه. مرجع سابق. ص ٢٠٧..

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أخذت بمبدأ ثبات الحدود، وتبني فكرة نهائية الحدود واستقرارها،وعدم تأثرها بتوارث الدول أو تغير الظروف[1].

خامسًا: الاستخلاف الدولي Succession Ofstate:

ظاهرة الاستخلاف الدولي من الظواهر المستمرة في العلاقات الدولية، ولكن وضع قواعد لحكم أحوال هذه الظاهرة بدأ منذ منتصف القرن التاسع عشر، وأدي العمل الدولي إلى نشأة عدد من القواعد العرفية، ثم حاولت اتفاقية فينيا لعامي: ١٩٨٣،١٩٧٨م تقنين هذا العرف الدولي، وإضافة أحكام جديدة للاتفاقية [2].

ويُعرَّف الاستخلاف الدولي بأنه: حلول دولة محل أخرى في مسئوليتها عن العلاقات الدولية التي جرت على إقليم معين [3].

وفى هذا الشأن جرى الفقهاء على التفرقة بين التوارث الكلى والتوارث الجزئي، وبين أثر التوارث الدولي بالنسبة للمعاهدات مفرقين في ذلك بين المعاهدات ذات الطابع الشخصي ((السياسية، أو الاقتصادية، أو الإدارية، أو الاجتماعية))، وبين المعاهدات ذات الطابع العيني ((المعاهدات الخاصة بالإقليم)) كمعاهدات الحدود، والمعاهدات التي تقرر حقوق الارتفاق، وكذا أثر التوارث الدولي بالنسبة للديون العامة سواء أكانت ديون محلية، أم ديون عامية غير محلية، كذلك أثر التوارث الدولي بالنسبة للنظام القانوني الداخلي، وكذا أثر التوارث الدولي بالنسبة للأموال العامة، والمسئولية الدولية، وكذا أثر التوارث على العضوية في المنظمات الدولية، وجنسية الأشخاص، والحقوق السياسية[4].

---

(٢) د/ مصطفى سيد عبدالرحمن. مرجع سابق.ص ١٨٤.

(٣) د/عبدالله الأشعل. القانون الدولي المعاصر. مرجع سابق. ص ١٤١.

(٤) د/ جعفر عبدالسلام. مرجع سابق.ص ٣٢٠.

(١) ينظر في ذلك: د / عبد الواحد الفار، د / عبد المعز نجم. مرجع سابق. ص ٣٦٠ – ٣٧٠، د / جعفر عبد السلام. مرجع سابق. ص ٣٢٤ – ٣٣٣، د / على صادق أبو هيف. القانون الدولي العام. منشأة المعارف بالإسكندرية. الطبعة الثالثة. س ١٣٧١هـ =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فمعاهدات الحدود، والمياه، وحقوق الارتفاق تنقل إلى هذه الدولة[1]، وهو ما أكدت عليه اتفاقية فينيا لعام: ١٩٧٨م بشأن خلافة الدول في المعاهدات، فقد نحت الاتفاقية فكرة الصفحة البيضاء

Tabula Rasa "Clean – Slate"

تمامًا فيما يتعلق بالحدود الدولية، وأخذت بمبدأ **استقرار الحدود وثباتها بصورة قاطعة** ؛ إذ تنص المادة ((١١)) من الاتفاقية على أنَّه: لا تؤثر خلافة الدول في ذاتها على:

أ- الحدود المقررة بمعاهدة. ب- الالتزامات والحقوق المقررة.

بمعاهدة والمتعلقة بنظم الحدود، وقد دعمت اتفاقية فينيا لعام: ١٩٧٨م المادة ((١١)) بالمادة ((١٢)) والتي تتبنى -أيضًا- فكرة استمرار واستقرار المعاهدات الدولية الخاصة بالأوضاع الإقليمية العينية بما في ذلك أوضاع الحدود الدولية؛ إذ تنص المادة ((١/١٢)) على أنَّه: لا تؤثر خلافة الدول في ذاتها علي:

أ- الالتزامات الخاصة باستعمال أية أراضي، والقيود المفروضة على استعمالها بموجب معاهدة لصالح أية أراضي تتبع دولة أجنبية، وتكون ماسة الصلة بالأراضي المعنية.

= ١٩٥١م. ص ١٨٠ وما بعدها، د / صلاح شلبي. الوجيز الميسر. مرجع سابق. ص ٣٤١ وما بعدها، د / حامد سلطان، د / عائشة راتب، د / صلاح الدين عامر. مرجع سابق. ص ٧٥١ وما بعدها، د /محسن أفكيرين. القانون الدولي العام. طبعة أولى. دار النهضة العربية. س ٢٠٠٥م. ص ٦٠٦وما بعده، د/ أحمد أبوالوفا. الوسيط في القانون الدولي. مرجع سابق. ص ٤٢٤-٤٣٦، د/ الشافعي محمد بشير. القانون الدولي العام في السلم والحرب. طبعة ٤. دار الفكر الجامعي. س ١٩٧٩م. ص ٧٠٧-٧١٥، د/محمود سامي جنينة.وجيز القانون الدولي العام. س ١٩٤٤م. ص ٦٩ وما بعدها.

(٢) د/عبد العزيز محمد سرحان.مرجع سابق. ص ٣٦٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب- الحقوق الناشئة بموجب معاهدة لصالح أية أراضي، وتكتسب باستعمال أو القيود الواردة على استعمال أية أراضي تتبع دولة أجنبية، وتعتبر ماسة الصلة بالأراضي المعنية.

وطبقاً لما تقدم فإنّ المادتين ((١١، ١٢)) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨م والخاصة بالاستخلاف بين الدول في شئون المعاهدات الدولية تنسجمان وتدعمان مبدأ ثبات الحدود الدولية فلا يؤثر ذلك الاستخلاف على استمرار تلك الحدود واستقرارها [١].

وهو ما أكد عليه موقف منظمة الوحدة الإفريقية التي أنشأت في عام: ١٩٦٣ م كمنظمة حكومية حيث اتخذت موقفاً استراتيجياً يهدف إلى صيانة السلم والأمن الدوليين بين دول القارة، فقد رفضت المنظمة إعادة النظر في الحدود بين دول القارة، ويمكن الخلوص إلى هذا الموقف بوضوح من خلال مراجعة مبادئ المنظمة وأهدافها، وكذلك التصرفات القانونية التي صدرت عنها.

فمن جهة أولى: جاء بأهداف منظمة الوحدة الإفريقية كما ورد بديباجة ميثاق المنظمة الحفاظ على استقلال الدول أعضاء المنظمة، وسلامة أراضيها، وورد بالميثاق من بين مبادئ المنظمة المساواة بين الأعضاء، واحترام سيادة كل دولة[٢]، وهو ما يؤدي ضمناً إلى ضرورة احترام سيادة كل دولة على إقليمها وصيانة حدودها، وهو ما أكده الاتحاد الإفريقي في مادته الرابعة (٢٠١)من مبدأ المساواة،

(١) يُنظر في ذلك: د/ مصطفى سيد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص ٢٠٩ ، ٢١٠، د/ علي إبراهيم، النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٢١١ وما بعدها، د/ عادل عبدالله حسين، مرجع سابق ص ١٩٠، د/عبدالله الأشعل، مرجع سابق ص ١٤٢.
(٢) ٣/٣ من الميثاق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والترابط بين الدول أعضاء الاتحاد، واحترام الحدود القائمة عند الاستقلال (١).

ومن جهة ثانية: ففي أول اجتماع لمجلس وزراء **منظمة الوحدة الإفريقية** الذي عقد **بداكار بالسنغال** في: أغسطس ١٩٦٣م أقر المجلس واقع الحدود الإفريقية القائمة، وقرر ضرورة احترامها كما هي، ثم جرى عمل المنظمة على هذه الوتيرة، ففي **مؤتمر الرؤساء** الذي عقد **بأديس أبابا** عام: ١٩٦٣م تغلب الرأي الذي يقرر الإبقاء على الحدود بين الدول الإفريقية كما هي تفاديًا للصراعات الدموية بين الدول المتجاورة، وهو الأمر الذي عبَّر عنه بوضوح آنذاك العديد من الرؤساء الأفارقة الذين شاركوا في ذلك المؤتمر، وفي مؤتمر القمة الإفريقي الذي عقد **بالقاهرة** عام: ١٩٦٤م قرر المؤتمر في: ٢١ يوليو من ذلك العام قرارًا شهيرًا بأن تتعهد كل دولة باحترام الحدود الموجودة عند حصولها على استقلالها، واعتبرت ذلك مبدأً عامًا يحكم الحدود بين الدول الإفريقية، وهو ما عبر عنه بعض الفقه بأن أخذت المنظمة **بمبدأ قدسية الحدود** بمعنى أنَّ الحدود يجب أن تبقى كما هي دون تعديل أو تغيير حتى ولو كانت من مخلفات الاستعمار ؛ لأنَّ فتح باب إعادة النظر في الحدود قد يؤدي إلى التوتر وعدم الاستقرار داخل القارة الإفريقية، وتم تفضيل قبول ميراث الاستعمار بكل ما يحويه من تفتيت مصطنع للقارة الإفريقية بغية عدم إثارة مشاكل كبرى (٢).

---

(٢) د/ هدية أحمد محمد زعتر. الاتحاد الإفريقي. رسالة دكتوراه. جامعة أسيوط. س ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م. ص ١٠٤-١٠٥.

(١) **ينظر في ذلك:** د/ مصطفى سيد عبدالرحمن. مرجع سابق. ص١٨٨، د/ على إبراهيم. الأشخاص الدولية. مرجع سابق. ص ٣٦٠ وما بعدها، د / فيصل عبدالرحمن. مرجع سابق. ص ٥٩، د/ محمد الحسيني مصيلحي. منظمة الوحدة الإفريقية. رسالة دكتوراه. حقوق عين شمس. س ١٩٧٦م. ص ٥٥٩، د/مصطفي سلامة حسين. التنظيم الدولي – المنظمات الإقليمية، المنظمات الاقتصادية-. س ١٩٨٥م. ص ٩١-٩٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سادسًا: مبدأ إغلاق الحجة: Estoppel:

ويقصد به: أن يمتنع على الدولة التي تسلك سلوكًا ما يحقق لها نفعًا أن تدعي لنفسها حقوقا تضر بدولة أخري على نقيض ذلك السلوك، فتصرف الدولة السابق الذي يعتمد أن يوهم بعض الدول الأخرى بوجود حالة معينة يغلق عليها أي طلب أو حجة تخالف ذلك(١).

هذا المبدأ يعد من قبيل المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، والتي تصلح سندًا للحق Root of Title.

ويستند **مبدأ الإغلاق** إلى مبدأ **حسن النية** Good Faith، **والتآلف** Consistency، وكذا **نظرية المسئولية الدولية، ونظرية القبول الضمني** (٢)، وبموجبه تُمنع الدولة من الاستفادة من تناقضات سلوكها التي تعود بالضرر على دولة أخرى (٣)، فالشخص دولة أو فرد لا يمكنه أن يدعي الشي وعكسه في وقت واحد، أو يتنفس هواءً باردًا وهواءً ساخنًا في وقت واحد (٤).

وللإغلاق شروط هي:

١-أن يكون السلوك واضحًا معبرًا بصورة لا لبس فيها، ولا غموض عن وجهة نظر الدولة في مسألة تعيين، أو تخطيط الحدود المتنازع عليها.

٢-أن يكون السلوك طواعيًا بإرادتها الحرة في الوقت الذي كانت فيه الظروف تسمح لها باتخاذ موقف مغاير.

---

(٢) د/ مصطفى سيد عبدالرحمن. مرجع سابق. ص٢٦٥.

(٣) د/ محمد جميل ناجي. مرجع سابق. ص ١٤٠-١٤١.

(١) د / فيصل عبدالرحمن. مرجع سابق. ص ٢١٢.

(٢) د/ على إبراهيم. النظرية العامة. مرجع سابق. ص ١٥٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣-اعتماد الأطراف ذات الصلة على هذا السلوك ؛ بمعنى أن يكون أحد الأطراف قد اعتمد بحسن نية على هذا السلوك مما عاد عليه بالضرر [١].

وقد طُبق **مبدأ الإغلاق** في تحكيم الحدود بين كوستاريكا ونيكاراجوا إذ قضى الحكم برفض طلب نيكاراجوا ببطلان معاهدة تحديد الحدود بين البلدين والمبرمة عام ١٨٥٨م ؛ لأنَّ هذه الدولة قبلته ضمن هذه المعاهدة، وطبقتها لمدة تزيد عن العشر سنوات[٢].

وترجع القوة القانونية للإغلاق إلى أنَّ السلوك الاختياري – الغير معيب بسلوك مغتفر أو له مبرر– الذي تتبعه دولة ما، وصادر عن السلطات العامة المختصة، أو تمتنع عن إتيان سلوك بإرادة حرة رغم أنَّ الملابسات تسمح لها أن تتخذ موقفًا معاكسًا بصورة واضحة قطعية دالة بصورة واضحة لا غموض فيها على وجهة نظر الدولة في مسألة تعيين الحدود المتنازع عليها، أو تخطيط هذه الحدود، وتعتمد عليه بحسن نية دولة أخرى نظرًا لاتصاله الوثيق بمصالحها، يرتب التزامًا على الدولة الأولى بألَّا تدعي عكس الوضع الظاهر الذي صنعته بمحض اختيارها، ويرتب حقًا للدولة الثانية بأن تتمسك بذلك الوضع الظاهر إذا كانت قد اعتمدت عليه، وبصفة خاصة في منازعات الحدود إذا كان أحد الأطراف قد تخير سلوكًا ما بشأن تعيين الحدود أو تخطيطها، وأعلن بصورة قاطعة عن قبول أوضاع إقليمية معينة.

وترتيبًا على ذلك إذا اعتمد طرف، أو أطراف أخرى على ذلك فلا يجوز –حينئذ– أن يرجع الطرف الأول عما درج عليه سلوكه، وأن

---

(٣) د/ سنان الدعيس. مرجع سابق. ص ١٢٢-١٢٣.

(٤) د/ مصطفى سيد عبدالرحمن. مرجع سابق. ص١٦٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يدعي خلافه، وللطرف أو الأطراف الأخرى التي اعتمدت على ذلك السلوك أن تتمسك في مواجهة الطرف الأول بمبدأ **الإغلاق** (١).

وتطبيقًا لذلك انتهت محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري لبحر الشمال إلى أن سلوك ألمانيا لا يجوز أن يؤخذ كأساس **للإغلاق** إلَّا إذا ثبت أنَّ الدنمرك وهولندا قد غيرتا وضعيهما بطريقة ضارة، أو لحق بها بعض الضرر اعتمادًا على هذا السلوك (٢).

وبعد العرض السابق يمكننا القول بأنَّ مبدأ **إغلاق الحجة** قد لعب دورًا هامًا في قضايا الحدود، إلَّا أننا نرى أنَّه يجب على محكمة العدل الدولية، أو محاكم التحكيم التي تنشأ لهذا الغرض أن تراعي الحيطة والحذر عند اتخاذ هذا المبدأ في حكمها، وألَّا تعطيه أكثر مما ينبغي.

سابعًا: الخرائط: تلعب الخرائط – في أحيانٍ كثيرةٍ – دورًا مؤثرًا في تعيين الحدود الدولية ؛ إذ تجرى العادة على أن تصدر الدول خرائط رسمية تبين حدودها السياسية، ويجري العمل على استناد الأطراف إلى الخرائط في نزاعات الحدود ما وجدوا إلى ذلك سبيلًا، فحيث تتوافر الخريطة فإنها تقدم لدعم الإدعاء، وتشكل الخرائط -عادةً- أحد العناصر الهامة لترجيح الأدلة سواء بصورةٍ مباشرةٍ، أو بصورة إرشادية (٣).

والخرائط المتداولة والتي يلجأ إليها أطراف النزاع كدليل لإثبات حقوقهم، أو دحض إدعاءات الخصم أمام المحاكم الدولية على نوعين:

١- **الخرائط الرسمية:** هي الصادرة عن الدولة نفسها، أو هيئة عامة من هيئاتها مثل: هيئة المساحة العسكرية، أو هيئة الأرصاد الجوية، أو وزارة

---

(١) **ينظر في ذلك:** د/ مصطفى سيد عبدالرحمن. مرجع سابق: ص٢٦٩ وما بعدها،، د / فيصل عبدالرحمن. مرجع سابق. ص ٢١٤ وما بعدها.

(٢) مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية. س ١٩٦٩. ص ٩٥.

(١) د/ مصطفى سيد عبدالرحمن. مرجع سابق. ص٢٧٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التربية والتعليم، أو تصدر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، وتلحق هذه الخرائط بالمعاهدات المبرمة بشأن تحديد الحدود، أو تلحق بقرارات محاكم التحكيم، أو قرارات لجان تخطيط الحدود المشتركة.

٢- **الخرائط الخاصة**: عكس ذلك، فهي تلك التي يقوم برسمها فرد، أو جمعية جغرافية علمية مستقلة، أو شركات سياحة تريد من وراء رسمها الترويج لأعمالها، ونشاطها في الداخل والخارج [١].

ولتحديد القيمة الاستدلالية للخرائط الرسمية يمكن التفرقة بين ثلاثة أنواع من الخرائط هي:

١- **الخريطة التي تلحق بمعاهدة الحدود**، وينص في المعاهدة على أنَّها جزء لا يتجزأ من المعاهدة، وتتمتع هذه الخريطة بنفس القوة القانونية للمعاهدة، ولهذا تعتبر ملزمة بالنسبة لأطراف المعاهدة، ومن أمثلة ذلك: معاهدة تعيين الحدود بين كينيا وأثيوبيا عام: ١٩٧٠م، فقد نصت المادة الثانية من هذه المعاهدة على أنَّ خط الحدود المشار إليه في المادة الأولى من المعاهدة قد رسم على سلسلة مكونة من ثلاثين خريطة، وأنَّ هذه الخرائط تشكل جزءً لا يجزأ من المعاهدة [٢]، وهو ما أكدت عليه غرفة محكمة العدل الدولية في قضية نزاع الحدود بين بوركينا فاسو ومالي حينما نصت على أنَّ القوة القانونية لا تنشأ عن الخرائط لوحدها، وإنَّما لأنَّها تدخل في إطار التعبيرات المادية عن إرادة الدولة، أو الدول المعنية، ويحدث هذا عندما تلحق الخرائط بنص رسمي، وتكون جزءً لا يتجزأ منها [٣] وكذا نص المادة الثالثة من معاهدة الحدود بين هولندا وبلجيكا المبرمة في: ٨ أغسطس ١٨٤٣م حيث تنص على أنَّ المحضر الوصفي، وخرائط المساحة التفصيلية، والخرائط الطبوغرافية التي أبرمتها لجنة الحدود المشتركة تلحق بالمعاهدة ويكون لها ذات القوة القانونية للمعاهدة [٤].

---

(٢) د/ على إبراهيم. النظرية العامة. مرجع سابق. ص ١٢٤.

(١) Brow nlie. African Boundaries.p.٧٩١.

(٢) مجموعة أحكام وفتوى محكمة العدل الدولية ، س ١٩٨٦م. ص ٥٨٢.

(٣) د/ مصطفي سيد عبدالرحمن. مرجع سابق. ص ٢٨٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- **الخريطة التي تلحق بمعاهدة الحدود دون أن يشار إليها في المعاهدة**، أو تلك التي يشار إليها في المعاهدة دون أن ينص على أنها جزء لا يتجزأ من المعاهدة، ولا يبدو من تفسير أحكام المعاهدة ككل أنه قصد بها أن تكون جزءًا لا يتجزأ من المعاهدة، ولا يحمل هذا النوع من الخرائط نفس الوزن الذي تحمله الخرائط التي تكون جزءًا لا يتجزأ من معاهدة الحدود، وتستخدم مثل هذه الخرائط عادة لتوضيح المعاهدة، أو لتأييدها، ولكنها تظل دائمًا في درجة أدنى من المعاهدة، لهذا لا مجال للقول بأنَّ مثل هذه الخرائط يمكن أن تكون لها الغلبة أو الأفضلية في حالة حدوث تعارض بينها وبين أحكام المعاهدة، ففي قضية Jaworzina حيث ألحقت خرائط بقرار مؤتمر السفراء الذي عقد في: ٢٨ يوليو ١٩٢٠م ولم ينص على أنها جزء لا يتجزأ منه، قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أنَّ هذه الخرائط تؤيد بطريقة مقنعة النتائج التي أمكن استخلاصها من الوثائق، ومن التحليل القانوني للوثائق، ولم نجد أي تعارض بين هذه الوثائق والخرائط ؛ وذلك تطبيقًا لمبدأ قدسية المعاهدات الدولية [1].

٣- **الخرائط التي تصدرها الدول من وقت لأخر**، حيث تصدر الدول من وقت لأخر خرائط لأغراض مختلفة، فقد تُصدر الخريطة من هذا النوع لمجرد صحيفة، أو كواحدة من سلسلة خرائط، أو كصفحة في أطلس رسمي، وليس في الفقه والقضاء ما يشير إلى أنَّ هذه الخرائط تعتبر ملزمة بالنسبة للدول التي تصدرها، أو بالنسبة للدول الأخرى التي تعنيها المعلومات المبنية عليها، ولكن قد تستخدم مثل هذه الخرائط للاستدلال بها على موقف الدولة التي أصدرتها، أو الدول الأخرى المعنية تجاه نزاع حدودي معين، أو فيما يتعلق بتبعية إقليم ما، لهذا نجد أنَّ الدول التي تصدر مثل هذه الخرائط، وما لم تكن تقصد بها نشر أو

(١) ينظر في ذلك: د/ على إبراهيم. النظرية العامة. مرجع سابق. ص ١٤١، د/مصطفي سيد عبدالرحمن. مرجع سابق. ص ٢٨٧، د/ فيصل عبدالرحمن طه. مرجع سابق. ص٢٧٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ترويج موقف معين غالبًا ما تذيلها بتحفظات مؤداها مثلًا أن الخريطة ليست حجة فيما يتعلق بالحدود، أو تبعية الأقاليم المبينة عليها، أو أنَّ الحدود الموضحة على الخريطة ليست بالضرورة الحدود التي تعتمدها، أو تعترف بها الدولة التي أصدرت الخريطة، أو أن الخريطة ليست مرجعًا في الحدود، كما نجد – أيضًا – أن الدول الأخرى المعنية كثيرًا ما تتخذ الإجراء الملائم لتسجيل موقفها حيال هذه الخرائط إذا بُنيت عليها حدود، أو أي معلومات أخرى لا تقبلها [1]" وهو ما أكدت عليه محكمة التحكيم الدولية الدائمة في: عام ١٩٢٨م فيما يتعلق بالنزاع بين الولايات المتحدة وهولندا حول جزيرة بالماس من ضعف القيمة القانونية للخرائط حيث أكدت في حكمها أنَّه مهما كان عدد الخرائط المقدمة، ورغم قيمتها يستحيل عليه تعليق أهمية ما عليها إذا تعارضت مع أعمال، أو حقائق قانونية صادرة عن سلطات قائمة[2].

وبناءً على كل ما تقدم يمكننا القول بما لا يدع مجالًا للشك بأنَّ مثلث ((حلايب، وشلاتين، وأبو رماد)) أرض مصرية خالصة ١٠٠% ؛ وذلك وفقًا لأحكام القانون الدولي العام، وأحكام المحاكم، وهيئات التحكيم الدولية، وبصحة الأسانيد والدفوع المصرية لأحقيتها بتلك المنطقة.

أمّا الأسانيد والدفوع السودانية فهي لا تتفق مع أحكام القانون الدولي العام، وأحكام المحاكم، وهيئات التحكيم، ولا تصلح بأي حال لأن تكون سببًا وسندًا لاكتساب السيادة على تلك المنطقة، فصحيح القانون والواقع يقضي حتمًا بتبعية مثلث حلايب للسيادة المصرية الخالصة دون أي منازع في ذلك مثلها مثل جميع بقاع

---

(٢) ينظر في ذلك: د/مصطفي سيد عبدالرحمن. مرجع سابق. ص ٢٨٧، د/ فيصل عبدالرحمن طه. مرجع سابق. ص٢٧٨.

(١) النزاع المصري السوداني حول حلايب وشلاتين.معهد العربية للدراسات. الجمعة ١جماد الثاني ١٤٣٤هـ – ١٢ إبريل ٢٠١٣م.

http://www.alarabiya.net/ar/Arabic.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأراضي المصرية، وما سُمح به من قبل السلطات المصرية للسودان في هذه المنطقة فهو مجرد إدارة فقط لاعتبارات إنسانية لا ترقى بأي حال من الأحوال لأن تكون سببًا لاكتساب الملكية على تلك القطعة الغالية من التراب المصري يؤكد ذلك التواجد المصري بكافة أوجه التواجد الفعلي في هذه المنطقة والمعبر تعبيرًا لا شك فيه على سيادة مصر على تلك المنطقة، تلك السيادة التي مارستها مصر على تلك البقعة على مختلف العصور والأزمان والتي تهدم أي فكرة لاكتساب السودان تلك القطعة بالتقادم فلا حيازة دائمة ولا هدوء فالتواجد المصري بمختلف أشكاله على هذه البقعة يهدم أي فكرة تناقض ذلك.

المطلب الثاني
طرق حل النزاع

بدايةً تجدر الإشارة إلى أنّ إدعاءات بعض المسئولين **بالسودان** حول الحدود بين الدولتين بمنطقة **حلايب** لا ترقى إلى إضفاء صفة النزاع الدولي على المسألة بما يجب تسويتها بالطرق القضائية المتمثلة في التحكيم، والقضاء الدولي، فقد سبق أن تعرضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي لتعريف النزاع: "بأنّه خلافٌ ينشأ بشأن مسألة تتعلق بالقانون، أو الواقع، أو تنازع وجهات نظر قانونية، أو مصالح مشتركة بين دولتين " وهو ما لا يتوافر في مسألة **حلايب**[1]، وهو ما يؤدي إلى رفض القول بأنّ هناك مشكلة أصلًا في **حلايب**، ومن ثم فلا يجوز عرض أرض **مصرية** خالصة على القضاء، أو التحكيم الدولي ؛ لأنّ ذلك يسمح بتسرب الشك في مدى **مصرية حلايب**، وهو

(١) ينظر في ذلك: د/عمر حسن عدس. مرجع سابق. ص ٢١٢، د/جمعه صالح حسين عمر. القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية. دار النهضة العربية. س ١٩٩٨م. ص ١٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أمر يحرج الشعور القومي للمصريين، ويتضح من ذلك انتفاء الموضوع، أو النزاع الذي يقوم التحكيم بتسويته، ومعلوم أنَّ الخلاف في أصله خلاف سياسي قاعدته عدم الوفاق بين البلدين في عدد من السياسات والتوجهات قد يرجع بدوره إلي أشخاص النظام أنفسهم، ومن ثم يصبح قبول **مصر** بمنطق **السودان** باللجوء إلى التحكيم تنازلًا عن حقها الأكيد في أراضيها، وهو أمر لا يقبل به الشعب المصري حتى ولو قبلته الحكومة، ولن يرضى الشعب المصري أن يصارع شعب السودان لاسترداد أرضه التي قد يقضي التحكيم لأي سبب بحق السودان فيها، أو حتى اقتسامها، كما أنَّ التحكيم حول **حلايب** سيفصل في مدي أحقية كل من **مصر والسودان** في **حلايب** وهو ما يتجاهل خط ((٢٢)) كخط دولي، ويسعى التحكيم في هذه الحالة إلى إنشاء خط حدود جديد، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أكدت في قضية النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد عام: ١٩٤٩م أنَّه لا يجوز البحث في إنشاء خط الحدود إلَّا إذا انعدمت الوثائق المحددة لهذا الخط [١]، لذا فالمفاوضات المباشرة بين الدولتين هي أكثر الوسائل الدبلوماسية فاعلية لتسوية هذا النزاع بين الدولتين، فالمفاوضات وسيلة مرنة لتسوية المنازعات بالسبل السلمية من نواح عديدة، من حيث أنَّها يمكن أن تطبق علي جميع أشكال المنازعات سواء أكانت سياسية، أم قانونية، أم تقنية، وبما أنَّ المفاوضات لا تشمل سوي الدول الإطراف في النزاع، خلافا للوسائل الأخرى المدرجة في المادة ((٣٣)) من الميثاق، فإنَّه بإمكان الدول أن ترصد جميع مراحل العملية من بدايتها حتى نهايتها، وأن تجريها بأكثر الطرق التي تجدها ملائمة، فضلا عن أنَّه في واقع الحياة الدولية تعتبر المفاوضات - بوصفها واحدة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات - الوسيلة التي تلجأ إليها الدول في الغالب لحل القضايا موضع النزاع، وفي حين أنَّها ليست ناجحة دائمًا، إلا أنَّها تفيد في حل معظم المنازعات[٢].

---

(١) د/عبدالله الأشعل. القانون الدولي المعاصر. مرجع سابق. ص ١٩٣ - ١٩٤.

(٢) د/ أيمن سلامة. النزاع المصري السوداني حول حلايب وشلاتين.الجمعة ١ جمادي الثاني ١٤٣٤هـ - ١٢ أبريل ٢٠١٣م.معهد العربية للدراسات
http://www.alarabiya.net/ar/arabic-

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلَّا أنَّه سوف نقوم في هذا المطلب بالتعرض لطرق حل النزاع الدولي المتعلق بالحدود الدولية ؛ وذلك انطلاقًا من كون الدراسة تتعلق بالقانون الدولي العام ؛ حيث كثيراً ما يؤدي تعارض المصالح بين الدول إلي قيام منازعات بينهم، لذا فقد حاول السياسيون، وفقهاء القانون الدولي تنظيم هذه المنازعات، والعمل علي تفادي آثارها الضارة، وحث الأطراف المتنازعة علي تسوية هذه المنازعات بالطرق السلمية، وبألَّا تعمد إلي استخدام القوة إلا إذا ألجأتها الضرورة إلي ذلك.

فالمنازعات الدولية هي: أي نزاع بين دولتين أو أكثر، أو بين شخصين أو عدة أشخاص من أشخاص القانون الدولي العام علي مسالة من مسائل القانون الدولي(١).

فهي خلافٌ يقع حول نقطة قانونية، أو واقعية نتيجة اختلاف وجهات النظر بين دولتين، أو مجموعة دول متنازعة مثل النزاع بين **قطر والبحرين** بشأن ترسيم الحدود، وقوة وشدة الاختلاف تظهر على المنازعات التي تخص الحدود الدولية، ولكن خلافات أو حوادث الحدود كثيراً ما تنشأ وتنفض في إطار العلاقات العادية بين الدول المعنية دون أن ترقى إلى درجة نزاع، أو أن تثير اهتمامًا دوليًا(٢).

وتعد **منازعات الحدود** أخطر المنازعات الدولية ؛ لأنَّها تقع بين الدول المتجاورة، وبالتالي يكون الخطر فيها كبيرًا ؛ إذ يكون اقتطاع أجزاء من إقليم أيهما لصالح الأخرى واردًا وميسورًا عند اختلال ميزان القوى (٣).

أمَّا بالنسبة **للمنازعات الدولية الخاصة بالحدود الدولية** فهي: نزاعٌ دولي بين دولتين أو أكثر من الدول المتجاورة بشان:

---

(٢) د/ عبد الهادي محمد العشري. التلوث النهري وتطبيقه على نهر النيل. دار النهضة العربية.س ١٩٩٦م. ص ١٣٣، د/ ماجد إبراهيم علي. قانون العلاقات الدولية. دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني. س١٩٩٨-١٩٩٩م. شركة مطابع الطوبجي التجارية. ص ١١٧م.

(١) د/ فيصل عبدالرحمن طه. مرجع سابق. ص ١٤٧.

(٢) د / مصطفي سيد عبدالرحمن. مرجع سابق. ص ٣٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أ- تعيين وتحديد الحدود مثل ((عدم وجود تحديد دقيق لمسار خط الحدود، الدفع ببطلان أو عدم صحة معاهدة الحدود، أو قرار التحكيم المتعلق بالحدود، أو الخلاف في تفسير ذلك)).

ب- ترسيم وتخطيط الحدود وإعداد الخرائط مثل ((قيام إحدى الدول المعنية منفردة بتخطيط الحدود، وتجاوز لجنة التخطيط لصلاحياتها الصريحة والضمنية، والادعاء بوجود خطأ أو أخطاء في أعمال التخطيط أو الخريطة والخرائط التي أعدتها لجنة التخطيط)) (١).

ولقد أصبح من الضروري بعد تحريم استعمال القوة في ميدان العلاقات الدولية الاهتمام ببيان وتحديد الوسائل الكفيلة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ؛ حيث تلتزم الدول جميعها في النظام الدولي المعاصر بفض نزاعات الحدود التي قد تنشأ بينها، وغيرها من النزاعات الدولية بالطرق السلمية (٢).

ويرشدنا القانون الدولي إلى نوعين من وسائل حل المنازعات الدولية هي: الوسائل القضائية، والوسائل غير القضائية ((الطرق السياسية والدبلوماسية))، ونلاحظ أنّ الوسائل الأولي هي أنسب وسائل حل المنازعات القانونية، أمّا الوسائل الثانية فهي التي تلاءم المنازعات السياسية (٣).

هذا ووفقاً للنظام القانوني الدولي العام الآن المعمول به من خلال وجود اتفاقيات لاهاي لعامي: ١٨٨٩، ١٩٠٧م، وميثاق منظمة الأمم المتحدة، ومواثيق المنظمات الإقليمية كـ((الجامعة العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية))، وميثاق منظمة التعاون الإسلامي أنّ التدخل لحل المنازعات بين الدول المتنازعة سليماً لم يعد قاصراً علي مجهودات دولية وفردية، بل أصبح يدخل في اختصاص المنظمات الدولية التي تشرف علي شئون المجتمع الدولي، فيعرض عليها النزاع

(٣) ينظر في ذلك: د/ فيصل عبدالرحمن طه. مرجع سابق. ص ١٤٨-١٥٤، د/ صدام الفتلاوي. مرجع سابق موقع إنترنت.

(١) ينظر في ذلك: د/ عبدالعزيز محمد سرحان. طرق تسوية المنازعات الدولية مع إبراز دور معاهدات الصلح والتطبيق على مشكلة الشرق الأوسط. دار النهضة العربية.س ١٩٧٦.ص ٣.

(٢) د/ محمد حافظ غانم.مرجع سابق. ص٤٦٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لتبحثه وتقترح له حلاً، من ذلك المادة الثالثة والثلاثون من **ميثاق الأمم المتحدة** والتي فرضت علي الدول أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذا بدء عن طريق سلمي كالمفاوضات، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتسوية القضائية، واللجوء إلي المنظمات الإقليمية، أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي يختارها أطراف النزاع، بل إنَّ **ميثاق الأمم المتحدة** وضع نظاماً محكماً لحل المنازعات بأسلوب سياسي يتعاون علي تنفيذه كلٌّ من **الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن**[1].

ممَّا يمكن معه القول بأنَّ وسائل حل المنازعات الدولية سلمياً يمكن أن تنحصر في نوعين من الوسائل:

١- الوسائل السياسية ((غير القضائية)) أو الدبلوماسية.

٢- الوسائل القضائية.

** **فبالنسبة للوسائل الدبلوماسية أو السياسية:** والتي تتسم عادة بالبساطة، وعدم التعقيد، كما أنها تعتمد في كثير من الأحوال على حسن النوايا ممَّا قد يسهل حسم النزاعات بواسطتها [2] **فتنحصر فيما يلي:**

١- المفاوضات Negotiations: يقصد بها: تبادل الآراء بين الدول المتنازعة بقصد الوصول إلي حل الخلاف القائم بينهما، فيكون أمَّا شفاهةً، أو في مذكرات مكتوبة [3]، ويقوم بها عادةً المبعوثون الدبلوماسيون، وتتميز بصفتي المرونة والكتمان [4].

هذه الطريقة تقوم علي الاتصال المباشر الذي يقوم به رؤساء الدول، أو وزراء الخارجية، أو من يُوكل إليهم القيام بتلك المهمة، وقد يكون من خلال مؤتمر دولي يُعقد بقصد البحث عن حل لإحدى المشاكل الدولية، وهذا النوع يتميز

---

(٣) د/ محمد حافظ غانم. مرجع سابق. ص ٤٧٤.

(١) د/ مصطفي سيد عبدالرحمن. مرجع سابق. ص ٨٦.

(٢) د/ محمد مرزوق. مرجع سابق. ص ٥٨٤، د/ محسن أفكيرين. مرجع سابق. ص ٦٢١.

(٣) د/ ماجد إبراهيم علي. قانون العلاقات الدولية.مرجع سابق. ص١٢٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بمرونته، ويتوقف فيه النجاح علي مركز الدول الأطراف في النزاع، وعلي حالة العلاقات الدولية بوجهٍ عام، فإذا كان أطراف النزاع في مركز متساو من حيث القوة كان هناك احتمال كبير لنجاح المساعي الدبلوماسية، وإذا كان الخلاف بين دولة كبيرة وأخري صغيرة فقد يصعب الوصول إلي نهاية مقبولة خصوصاً إذا كانت الدول تهدف إلي تحقيق مصالح شخصية(١).

وتعتبر من أهم الطرق السياسية للخلوص إلى اتفاق بين الأطراف المتنازعة بشأن الحدود الدولية، فهو أبسطها جميعًا، وأكثرها تميزًا بالمرونة، وهو الطريق المعتاد الذي تلجأ إليه الأطراف المتنازعة -عادةً- للوصول إلى اتفاق قبل غيره من الطرق، مثال ذلك: الاتفاق بين بريطانيا وفرنسا الموقع في:٣، ٩ فبراير ١٨٨٨م بشأن الصومال والصومال الفرنسي، والاتفاقية المبرمة بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتصل بمياه الحدود في: ١١ يناير ١٩١٩ م. (٢).

٢- **المساعي الحميدة Good offices**: ويقصد بها التقريب بين دولتين متنازعتين ؛ لحثهما علي الدخول في مفاوضات للوصول إلي حل النزاع القائم دون أن يشترك من يقوم بالمساعي الحميدة في المفاوضات، ودون أن يضع أساساً لها (٣).

هذا التقريب قد يكون من جانب دولة، أو منظمة دولية بقصد تصفية الخلافات بين هاتين الدولتين، أو محاولة تفادي حرب بين تلك الدولتين، أو وضع لحرب قائمة فعلاً بين بعض الدول، ومن أمثلة ذلك قبول **هولندا وأندونيسيا** في: أغسطس ١٩٤٧م المساعي الحميدة **للولايات المتحدة** بقصد وضع حد للعمليات الحربية التي كانت مسرحها **أندونيسيا** منذ ٢١ يوليو ١٩٤٧م (٤).

---

(٤) د/ عبد العزيز سرحان. مرجع سابق. ص ٣٩٦.

(١) د/ مصطفي سيد عبدالرحمن. مرجع سابق. ص ٨٧- ٩١.

(٢) د/ حازم جمعة. القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. س ١٩٩٣م. ص ٤٦١، د/ ماجد إبراهيم علي. قانون العلاقات الدولية.مرجع سابق. ص ١٢٦

(٣) د / عبد العزيز محمد سرحان. دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق علي مشكلة الشرق الأوسط. طبعة ثانية. س ١٩٨٦م. ص ٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذه **المساعي الحميدة** تتساوي تماماً مع **الخدمات الودية** Bons offices ويقصد بها النشاط الودي الذي تقوم به دولة ثالثة، والتي تقترح طريقاً للاتفاق بين الدولتين المتنازعتين، وتعمل جهدها لكي يوافقوا عليها [١].

وقد لعبت **المساعي الحميدة** دوراً هاماً في التوصل إلى تسوية المنازعات بين الدول في مناسبات عديدة مثل: قيام وزير خارجية **الولايات المتحدة** بتسوية النزاع بين **هندوراس ونيكارجوا** في: أغسطس ١٩١٨م، وقيام **فرنسا** أثناء محادثات باريس الخاصة بإنهاء الحرب في **فيتنام** بين **الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية فيتنام** [٢].

٣- **الوساطة** Mediation: وفيها يلعب الطرف المتدخل في **الوساطة** دوراً أكثر إيجابيةً من ذلك الذي يتم في إطار **المساعي الحميدة**، إذ أنَّه يملك تقديم حلول لاتفاق بين الطرفين تقدم إليهم لإبداء رأيهم فيها، وتتوقف فاعلية الوساطة علي شخصية من يقوم بها، وكذلك مدى سلطته أو قوته السياسية علي الصعيد الدولي، والقدر من الثقة الذي يوليه أطراف النزاع له، غير أنَّ هذه الوسيلة تنطوي علي قدرٍ من المخاطر بالنسبة للدول الضعيفة، كما أنَّه من الصعب اللجوء إليها إذا كانت أطراف النزاع من الدول الكبرى، أو القوية عسكرياً، وإذا كانت الحلول التي يتم التوصل إليها من خلال **الوساطة** اختيارية فإنَّ الواقع العملي علي الصعيد الدولي يذهب في بعض الأحيان إلي عكس ذلك حيث تمارس بعض الضغوط علي الأطراف المعينة، أو علي طرف فيها بالذات [٣].

٤- **التحقيق** Enquiry:- ويقصد بذلك أن يعهد إلى لجنة تتكون من أكثر من شخص مهمة **تقصي الحقائق** المتعلق بنزاع قائم بين دولتين دون أن يكون ذلك مشفوعاً بإبداء ملاحظات يمكن أن تؤثر في تحديد الطرف الذي تقع عليه مسئولية قيام النزاع، بل تكون مهمة اللجنة قاصرة علي جمع الحقائق، ووضعها

---

(٤) د/ الشافعي محمد بشير. القانون الدولي العام. مرجع سابق. ص ٦٠٣ وما بعدها.

(١) د/ محسن أفكيرين. مرجع سابق. ص ٦٠٣.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا. الوسيط في القانون الدولي العام. طبعة أولي. س ١٩٩٥ – ١٩٩٦م. دار النهضة العربية.ص ٥٨١، د/ محسن أفكيرين. مرجع سابق. ص ٦٢٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تحت تصرف الطرفين كي يتصرفا على ضوئها، ويقرر إما الدخول في مفاوضات مباشرة بقصد حل النزاع، أو أن يقرر عرضه على التحكيم الدولي، أو على محكمة دولية [1]، فهذه الوسيلة تظهر الوقائع في حادثة من الحوادث دون الدلالة على مسؤولية أحد أطرافها المعنيين، كما حدث بين روسيا القيصرية وإنجلترا في: عام ١٩٠٤م.

ويقوم بالتحقيق عادةً لجنة تسمى ((لجنة التحقيق)) تتكون من عدد من الأشخاص، ويكون لها رئيس، ومسجل، ومكان لحفظ الأرشيف، وتنشأ لمدة محدودة، ولمعالجة موضوع أو موضوعات معينة، والتحقيق يتم إمّا باتفاق بين الأطراف المعنية، أو بقرار يصدر من سلطة مستقلة عنهم [2]، وتشكل حالياً لجان التحقيق من قبل الأمم المتحدة عملاً بالمادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

٥- التوفيق أو المصالحة Conciliation:- وهو أن تتولى جهة محايدة تحديد وقائع النزاع، واقتراح التسوية المناسبة، وعرضها على الأطراف لقبولها أو رفضها ؛ حيث أنّ قرار اللجنة غير ملزم لأطراف النزاع [3].

وهذا النظام له ثلاث خصائص:

أ- تنظيم لجان التوفيق: حيث تقوم تلك اللجان على مبدئي الجماعية والاستمرار، فهي تتكون من ثلاثة أعضاء أو خمسة في العادة، ولا تشكل بصفة مؤقتة بصدد كل نزاع يراد حله، ولكنها تنشأ قبل ذلك بمقتضى معاهدة.

ب- اختصاص لجان التوفيق: حيث أنّ إجراء التوفيق يهدف إلى تسوية النزاع حول المصالح فهو يجري فحصاً للمسألة، ويحرر بصددها تقريراً للأطراف المتنازعة مع إيراد مقترحات محددة للتسوية.

---

(١) د/ عبد العزيز محمد سرحان. دور محكمة العدل الدولية. مرجع سابق. ص٤، د/ محسن أفكيرين. مرجع سابق. ص ٦٢٥.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا. مرجع سابق. ص ٥٨٢-٥٨٣.

(٣) ينظر في ذلك: د/ محمد عبد العزيز مرزوق. مرجع سابق. ص ٥٨٧، د/ نبيل أحمد حلمي التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. الطبعة الأولى. سنة ١٩٨٣م. ص ٢٩، د/ محسن أفكيرين. مرجع سابق. ص ٦٢٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج- **الإجراءات التي تتبعها لجان التوفيق:** فوفقاً للاتفاقية الأولى في: ١٨ أكتوبر ١٩٠٧م فإنَّ اللجنة تنعقد في اجتماع مغلق، وأنَّ إعلان التقرير مسألة اختيارية، وأنَّ القرارات تأخذ بأغلبية الأصوات عند وضع تقرير اللجنة [١].

٦ - **الحل السلمي للمنازعات الدولية:** ويكون ذلك بالالتجاء إلي **هيئة الأمم المتحدة** طبقاً للنصوص الخاصة بذلك في ميثاقها، ويعرض الأمر علي **مجلس الأمن** في الحالة التي ينشا فيها خلاف، أو وضع يهدد المحافظة علي السلم والأمن الدوليين، وذلك إمَّا بناءً علي قرار يصدره **مجلس الأمن** مادة ((٣٤))، أو بناءً علي طلب يتقدم به أي **عضو من أعضاء الأمم المتحدة** مادة ((٣٥))، أو بناءً علي طلب **الأمين العام للأمم المتحدة** مادة ((٩٩)) من الميثاق.

وتختلف السلطة التي يتمتع بها **مجلس الأمن** في هذا الصدد باختلاف درجة حساسية المشكلة المعروضة، وخطورتها، فإذا كان الأمر يتعلق بمجرد تهديد السلام فإنَّ الأمر يقتصر على مجرد إصدار التوصيات للأطراف ؛ أي حل خلافاتهم بالطريقة أو الطرق التي تتراءى لهم، أو أن يقوم مجلس الأمن بتحديد الطريقة الواجب إتباعها، أو يقترح عليهما الحل المناسب مادة ((٣٣-٣٨)) من الميثاق، أمَّا إذا كان الخلاف يهدد فعلاً السلم والأمن الدوليين فإنَّ سلطة مجلس الأمن لا تكون مجرد التوصية، بل تكون سلطة آمرة مادة ((٣٩-٥١)) من الميثاق، وفي حالة عجز **مجلس الأمن** عن القيام بالمسئولية السابقة فإنَّ **الجمعية العامة للأمم المتحدة** هي التي تملك هذه الاختصاصات السابقة [٢]، وكذلك باللجوء إلى المنظمات الإقليمية التي تقوم على روابط التضامن الجغرافي مثل: منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية ؛ إذ اختصاص مثل هذه

---

(١) د/ الشافعي محمد بشير. مرجع سابق. ص ٦١٤-٦١٥.

(٢) **ينظر في ذلك:** د/ عبد العزيز سرحان. القانون الدولي العام. مرجع سابق. ص ٤٠٠-٤٠١، د /حسن فتح الباب. المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة. عالم الكتب. بدون سنة نشر. ص ٢٣٩ وما بعدها، د/أحمد رفعت. الأمم المتحدة دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة العالمية. دار النهضة العربية.س ١٩٨٥م. ص٢٤٩، ١٥٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المنظمات يتصل بطريقته بالنطاق الإقليمي لمجموعة من الدول، ومن ثم بالنطاق الإقليمي للدول الأعضاء [1]

** **أما عن الوسائل القضائية:** فيقصد بها: أن يتولي شخص من غير أطراف النزاع سلطة الفصل فيها علي أساس القانون القائم، وبقرار ملزم من الناحية القانونية [2].

وتتمثل الوسائل القضائية فيما يلي:

أولا- التحكيم International Arbitration:

عرفت المادة ((٢٧)) من اتفاق لاهاي رقم ١ لسنة ١٩٠٧م الخاص بالحل السلمي للمنازعات الدولية التحكيم كما يلي:" التحكيم الدولي يهدف إلي حل المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يختارونهم علي أساس احترام القانون"، ومن هذا النص يتضح أنّ التحكيم كوسيلة لحل الخلافات الدولية لا يختلف عن القضاء بالمعني الدقيق، فكلاهما طريقة قانونية لحل الخلافات الدولية، وكلاهما يستلهم القانون في حل المنازعات الدولية، وكلاهما – أيضاً- يستلزم اتفاق الدول الأطراف في الخصومة حتى يمكن أن يثبت للمحكم أو القاضي اختصاصه بالفصل في المنازعات الدولية، حيث لم يصل القانون الدولي العام حتى الآن إلي تقدير مبدأ وجوب حل النزاع بطريق التقاضي، وذلك خلاف ما هو معروف في القوانين الداخلية [3].

فالتحكيم هو: تسوية منازعة قائمة بين أشخاص قانونية بواسطة قضاة من اختيار أطراف النزاع، يحكمون في النزاع وفقاً للقانون والقواعد التي تحددها لهم مشارطة أو اتفاقية التحكيم التي يبرمها أطراف النزاع أنفسهم، مع تعهدهم بالخضوع لحكم " هيئة التحكيم" وتنفيذه بحسن النية [4].

ويعد التحكيم أقدم الطرق القضائية لحل النزاع سواء في القانون الداخلي، أو القانون الدولي العام، ويجد جذوره التاريخية في القانون الدولي العام فيما جرت

---

(١) د/ مصطفي سيد عبدالرحمن. مرجع سابق. ص ١٠٣.

(٢) د/ محمد حافظ غانم. مرجع سابق. ص ٤٦٦، د/ مصطفي عبدالرحمن. مرجع سابق. ص ١٣١.

(٣) د/ عبد العزيز سرحان. القانون الدولي العام. مرجع سابق. ص ٤٠١.

(٤) ينظر في ذلك: د/ محمد عبد العزيز مرزوق. مرجع سابق. ص ٥٨٩، د/ محسن أفكيرين. مرجع سابق. ص ٦٤٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عليه المدن الإغريقية من الالتجاء للتحكيم لفض الخلافات التي كانت تنشأ بينهم[1].

فالتحكيم الدولي من أشهر وأقدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، ويقصد به نظر النزاع بواسطة هيئة نلجأ إليها الأطراف المتنازعة بقصد حل النزاع القائم بينهم مع تعهدهم مسبقاً بالالتزام بالقرار الذي يصدر في النزاع، وسلطة المحكم في قضايا التحكيم كسلطة القاضي، وقراراته بمثابة حكم قضائي له صفة الإلزام، ولعل أشهر المنازعات الدولية بشأن الحدود الدولية التي تم حلها عن طريق التحكيم: التحكيم بين إيطاليا وسويسرا عام ١٨٧٤م بخصوص الحدود في منطقة Alp of Cravairola، وتحكيم الحدود بين جويانا الهولندية وجويانا الفرنسية عام ١٨٩١م. [2]، والتحكيم بين شيلي والأرجنتين حول بعض مناطق كورديليرا الانديز [3].

وتلجأ الدول عادة إلى التحكيم بخصوص:

أ- المنازعات الخاصة بالحدود والإقليم.

ب- المنازعات الخاصة بتفسير المعاهدات الثنائية، أو المتعددة الأطراف.

ت- المنازعات الخاصة بانتهاك ومخالفة القانون الدولي.

ث- المنازعات الخاصة بتأميم أموال الدول أو رعاياها في الخارج.

وهناك منازعات تستبعدها الدول من نطاق التحكيم:

أ- المنازعات الخاصة ببعض الأمور التي تمت قبل تشكيل محاكم التحكيم.

ب -المنازعات الخاصة بأمور تدخل في صميم السلطان الداخلي للدول.

ث -المنازعات الخاصة بإقليم الدولة.

ج- المنازعات الخاصة بالأنشطة الحربية ((راجع مثلاً م ٢٩٨ /ب من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م)).

ح- المنازعات التي يمارس مجلس الأمن تجاهها اختصاصاته، ما لم يقرر المجلس حذفها من جدول الأعمال، أو دعوة الأطراف المعنية إلي التماس حلها

(١) د/ عبد العزيز سرحان. دور محكمة الدول الدولية. مرجع سابق. ص ٨٠٧.

(٢) د / مصطفي سيد عبدالرحمن. مرجع سابق. ص ١٣٨.

(٣) د / فيصل عبدالرحمن طه. مرجع سابق. ص ٣٠٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بطريقة أخري ((رجع مثلاً م٢٩٨ من الاتفاقية السابقة))، وكل ما قلناه رهن بنصوص كل معاهدة دولية، ومضمون ومدى النصوص التي تم الاتفاق عليها[١].

ويذكر الفقه عناصر مميزة للتحكيم:

١- أنّ تسوية النزاع تتم بواسطة قضاه من اختيار أطراف النزاع، فللدول المتنازعة مطلق الحرية في انتخاب المحكمين، فقد يكون فردًا، أو هيئة، أو رئيس دولة.

٢- أنّ تسوية النزاع تتم طبقاً للأسس القانونية، وإن كان للدول الحرية في تعيين القواعد القانونية التي يطبقها المحكمون، فإذا كان التحكيم قد خلا من النص علي القواعد القانونية التي يتعين تطبيقها، فإنه يتعين تطبيق قواعد القانون الدولي العام، كذلك للدول الحرية في وضع الإجراءات الواجب علي هيئة التحكيم إتباعها في نظر النزاع.

٣- أنّ الحكم الذي يصدر من هيئة التحكيم يكون ملزماً لأطراف النزاع [٢].

٤- اللجوء إلى التحكيم لا يعني توقف السعي للتوصل إلى تسوية تفاوضية أو توفيقية، وهو ما نصت عليه مشارطة التحكيم الموقعة في: ١١ سبتمبر ١٩٨٦م بين مصر وإسرائيل بخصوص طابا.

٥- الأصل في التحكيم أنّه إجراء رضائي بمعنى أنّه يقوم على القبول والإرادة الحرة للأطراف المتنازعة، ولا تجبر دولة ما على الالتجاء إلى التحكيم إلا إذا هي وافقت عليه، ومثل هذه الموافقة قد تكون سابقة لحدوث النزاع، وقد تكون لاحقة له، أو بمناسبة نشوبه [٣].

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا. مرجع سابق. ص ٥٨٧، د/ ماجد إبراهيم علي. قانون العلاقات الدولية.مرجع سابق ص ١٢٩.

(٢) د/ إبراهيم العناني. اللجوء إلي التحكيم الدولي. دار الفكر العربي. القاهرة. ص ١٩٧٣م. ص ٢٠.

(١) د/ فيصل عبدالرحمن طه. مرجع سابق. ص٢٩٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيًا- اللجوء إلي محكمة العدل الدولية:

خلال الأعمال التحضيرية **لميثاق الأمم المتحدة** كان هناك اتفاقٌ علي ضرورة وجود محكمة دولية، باعتبار أنَّ من أهداف المنظمة المقترح قيامها: العمل علي حل المنازعات الدولية بالوسائل السليمة وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، ممَّا يلزم وجود فرع قضائي يختص بإصدار أحكام ملزمة على أساس احترام القانون الدولي، وكان الخلاف بين استمرار **المحكمة الدائمة للعدل الدولي**، أو إنشاء محكمة جديدة، واستقر الرأي علي إنشاء محكمة جديدة تحمل اسم **محكمة العدل الدولية** تعمل وفقاً للنظام الأساسي **للمحكمة الدائمة للعدل الدولي**، وقد اتخذت المحكمة الجديدة نفس مقر المحكمة القديمة **بقصر السلام في مدينة لاهاي بهولندا** مقراً لها، وبذلك حلت **محكمة العدل الدولية** محل **المحكمة الدائمة للعدل الدولي**، وتعمل وفقاً للميثاق، والنظام الأساسي الملحق بالميثاق، وتعتبر **محكمة العدل الدولية** هي الفرع القضائي المختص بالفصل في المنازعات القانونية بين الدول، ولقد نظم الفصل الرابع عشر من الميثاق ((المواد من ٩٣-٩٦))، وكذلك النظام الأساسي لهذه المحكمة طبيعتها، وطريقة تشكليها، واللجوء إليها، واختصاصاتها، والإجراءات التي يجب أن تتبع أمامها، والقواعد القانونية التي تطبقها، وكيفية صدور أحكامها(١).

وولاية **محكمة العدل الدولية** في الأصل ولاية اختيارية، وهي بذلك تختلف عن ولاية جهات القضاء الداخلي التي تتميز بالولاية الجبرية، فهي ولاية قائمة علي

---

(٢) <u>ينظر في ذلك</u>:- د/ مصطفي أحمد فؤاد، د/ رياض صالح أبوالعطا. المنظمات الدولية. مكتبة جامعة طنطا. ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م. ص ٢١١ وما بعدها، د/ صلاح شلبي. المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي. س ٢٠١٢-٢٠١٣م. ص ١٥١ وما بعدها، د / محمد حافظ غانم. مرجع سابق. ص ٤٧١-٤٧٢، د/ عبد العزيز سرحان. القانون الدولي العام. مرجع سابق. ص ٤٠٧ وما بعدها، د/ عبد العزيز سرحان. محكمة العدل الدولية. مرجع سابق. ص ١٥ وما بعدها، د/ الشافعي محمد بشير. مرجع سابق. ص ٦٤٠، د/ أحمد أبو الوفا. مرجع سابق. ص ٦٠٧-٦٠٨، د/ حسن فتح الباب. المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة. عالم الكتب. س ١٩٧٦. ص٦٠٦ وما بعدها، د/ محسن أفكيرين. مرجع سابق. ص ٦٤٦-٦٥٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رضاء جميع المتنازعين بعرض أصل الخلاف عليها للنظر والفصل فيه، فإذا لم يكن هناك تراض استحال عرض النزاع على المحكمة وذلك وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ((٣٦)) من النظام الأساسي للمحكمة، ووفقاً لما تقضي به المادة ((٤٠)) من النظام الأساسي للمحكمة ترفع القضايا إلي المحكمة بإعلان الاتفاق الخاص الذي تم بين أطراف الخصومة في شأن رفعه إلي **محكمة العدل الدولية**، وعلي الأطراف التي قبلت التقاضي أمام **محكمة العدل الدولية** أن تودع قلم كتاب المحكمة تصريحاً تقرر فيه أنها تقبل اختصاص المحكمة كما حددته أحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها، وأن تتعهد بتنفيذ أحكام المحكمة بحسن نية مادة ((٩٤)).

وقد تتضمن المعاهدات التي تعقدها الدول فيما بينها نصوصاً بعرض المنازعات في خصوص ما ورد في المعاهدات من أحكام علي **محكمة العدل الدولية**.

ومن أشهر نزاعات الحدود التي نظرتها محكمة العدل الدولية بعد نشأتها قضية المصايد عام: ١٩٥١م بين انجلترا والنرويج، وقضية الحدود بين هندوراس ونيكاراجوا التي صدر الحكم فيها عام ١٩٦٠م، وقضية معبد Preah-Vihear بين كمبوديا وتايلاند عام ١٩٦٢م [1].

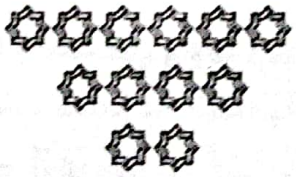

(١) د/ مصطفي سيد عبد الرحمن. مرجع سابق. ص ١٤٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والصلاة والسلام على من سبَّح بيده الحصى، وانشق له القمر، وأشرقت بنور وجهه الظلمات، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد،،،

فقد انتهيتُ – بحول الله وقوته – من إعداد هذا البحث، والذي توصلتُ من خلال البحث فيه إلى عدة نتائجَ وتوصيات استلهمتها من روح البحث ومضمونه، وما تعلق به من قضايا وآراء، فمهمة الباحثين في القانون الدوليّ العام لا تقتصرُ على مجرد شرح أحكامه وقواعده، وبيان حقوق وواجبات الدول، بل تشمل –أيضاً– البحث عن طريقة عملية وواقعية لوضع قواعده موضع التنفيذ بما يتفق مع التطورات الدولية، وإعادة تقييم المواقف الدولية لتحديد أوجه القصور فيها ليسهل معالجتها، وعدم الوقوع فيما سبق من أخطاء أثناء معالجة تلك المواقف، فهي مهمة الربط بين القانون والواقع، وذلك على النحو التالي:

١- **إن مثلث حلايب وشلاتين وأبو رماد أرض مصرية خالصة ١٠٠% تخضع للسيادة المصرية الخالصة مثلها مثل أي بقعة من بقاع جمهورية مصر العربية بلا أدنى شك في ذلك.**

٢- إنَّ إدعاءات بعض المسئولين **بالسودان** حول الحدود بين الدولتين بمنطقة **حلايب** لا ترقى إلى إضفاء صفة النزاع الدولي على المسألة بما يجب تسويتها بالطرق القضائية المتمثلة في التحكيم، والقضاء الدولي.

٣- ليس هناك مشكلة أصلًا في **حلايب**، ومن ثم فلا يجوز عرض أرض **مصرية** خالصة على القضاء أو التحكيم الدولي؛ لأنَّ ذلك يسمح بتسرب الشك في مدى **مصرية حلايب**، وهو ما يخالف أحكام الاتفاقيات الدولية، والقواعد والمبادئ الخاصة بالحدود الدولية ذات الصلة، ومن ثم يصبح قبول **مصر** بمنطق **السودان** باللجوء إلى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التحكيم تنازلًا عن حقها الأكيد في أراضيها، وهو أمر لا يقبل به أحدٌ على الإطلاق.

٤- الخلاف حول **حلايب** في أصله خلافٌ سياسي قاعدته عدم الوفاق بين البلدين (**مصر والسودان**) في عدد من السياسات والتوجهات، وقد يرجع بدوره إلي أشخاص النظام أنفسهم، فـ((**حلايب**)) ترمومتر العلاقات **المصرية السودانية**.

٥- المفاوضات المباشرة بين الدولتين (**مصر والسودان**) هي أكثر الوسائل الدبلوماسية فاعلية لتسوية هذا الخلاف بين الدولتين، فالمفاوضات وسيلة مرنة لتسوية المنازعات بالسبل السلمية من نواح عديدة، من حيث أنها يمكن أن تطبق علي جميع أشكال المنازعات سواء كانت سياسية، أم قانونية، أم تقنية، كما أنها لا تشمل سوي الدول الإطراف في النزاع، خلافا للوسائل الأخرى المدرجة في المادة ((٣٣)) من الميثاق، فإنه بإمكان الدول أن ترصد جميع مراحل العملية من بدايتها حتى نهايتها، وأن تجريها بأكثر الطرق التي تجدها ملائمة، فضلا عن أنه في واقع الحياة الدولية تعتبر المفاوضات -بوصفها واحدة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات -الوسيلة التي تلجأ إليها الدول في الغالب لحل القضايا موضع النزاع.

٦- الثابت طبقًا لقواعد القانون الدولي العام أنَّ تعديل خط الحدود بين دولتين أو أكثر لا يتم إلَّا بموجب معاهدة دولية، أو أدلة قاطعة من السلوك اللاحق للأطراف المعنية، ولا يمكن أن يقال: إنَّ **مصر** قد تنازلت عن سيادتها على إقليم **حلايب** بموجب التعديلات الإدارية التي أُدخلت على خط الحدود ؛ لأنَّ التنازل عن الإقليم لا يكون صحيحًا، أو منتجًا لأثاره القانونية إلَّا بموافقة الأطراف المعنية عليه صراحة في معاهدة دولية، وتمام تسليم الإقليم المتنازل عنه، وهو ما لم يحدث في **مثلث حلايب** ؛ **فالسودان** لم يباشر إلَّا اختصاصات اقتضها الضرورة العملية لإدارة شئون السكان بشكل أفضل، وهي لا ترقى إلى الدرجة التي تستحق معها أن تكتسب صفة السيادة على المنطقة محل الخلاف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧- الحدود الإدارية ليس لها تأثير على النطاق الإقليمي لسيادة كل دولة، ولا على حقوقها السيادية، فهي مجرد حدود توضع لاعتبارات إنسانية دون أن يكون لها تأثير على سيادة الدولة وحدودها المعترف بها دوليًا، فيظل خط الحدود السياسية للدولة ثابتًا دون النظر للحدود الإدارية.

٨- التقادم لم يعد في ظل النظام القانوني الدولي المعاصر وسيلة لانتقال السيادة على الأقاليم ؛ لأنه لا يتفق مع ظروف تطور المجتمع الدولي ومبادئه، خاصة بعد أن أصبح حق الشعوب في الاستقلال، وتقرير المصير قاعدة عرفية في القانون الدولي، وركيزة هامة في التنظيم الدولي.

٩- القضاء الدولي وأحكام التحكيم في منازعات الحدود الدولية قد أخذا بمبدأ ثبات الحدود، وتبني فكرة نهائية الحدود واستقرارها، وعدم تأثرها بتوارث الدول، أو تغير الظروف.

١٠- القانون الدولي يتطلب قدرًا ضئيلًا من أعمال السيادة في حالة الأقاليم النائية، أو تلك التي تكون قليلة السكان، أو ليست لها قابلة للسكن، ويبدو أن القدر المطلوب من أعمال السيادة يقل -أيضًا- إذا كانت حقوق الدولة التي تحوز الإقليم قد نشأت أصلًا بموجب معاهدة، أو قرار تحكيم، وليس بموجب واحد من الأسباب التقليدية لاكتساب السيادة على الإقليم كالتقادم، أو الاستيلاء.

١١- معاهدات الحدود، والمياه، وحقوق الارتفاق تنتقل إلى الدولة الخلف، وهو ما أكدت عليه اتفاقية فيينا لعام: ١٩٧٨م بشأن خلافة الدول في المعاهدات، فقد لحت الاتفاقية فكرة الصفحة البيضاء تمامًا فيما يتعلق بالحدود الدولية، وأخذت بمبدأ استقرار الحدود وثباتها بصورة قاطعة.

١٢- الشخص دولة أو فرد لا يمكنه أن يدعي الشي وعكسه في وقت واحد.

١٣- يجب على محكمة العدل الدولية، أو محاكم التحكيم التي تنشأ لمنازعات الحدود أن تراعي الحيطة والحذر عند اتخاذها بمبدأ إغلاق الحجة في حكمها، وألا تعطيه أكثر مما ينبغي.

١٤- للعب الخرائط - في أحيان كثيرة - دورًا مؤثرًا في تعيين الحدود الدولية، إذ تجرى العادة على أن تصدر الدول خرائط رسمية تبين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حدودها السياسية، ويجري العمل على استناد الأطراف إلى الخرائط في نزاعات الحدود ما وجدوا إلى ذلك سبيلًا، فحيث تتوافر الخريطة فإنها تقدم لدعم الإدعاء، وتشكل الخرائط -عادة- أحد العناصر الهامة لترجيح الأدلة سواء بصورة مباشرة، أو بصورة إرشادية.

١٥- يتعين على كل دولة أن تتابع بصورة مستمرة الخرائط التي تصدرها الدول الأخرى خاصة تلك التي لها معها حدود مشتركة، والهيئات والمؤسسات بكافة أنواعها وفروعها ؛ فقد تظهر على هذه الخرائط حدود مخالفة لمعاهدات حدود مبرمة بين بعض هذه الدول، أو حدود لا تعتمدها إحدى الدول ولا تعترف بها، وفي هذه الحالة ينبغي على الدولة المتضررة اتخاذ الإجراء الملائم والمناسب لحفظ حقوقها، كما يجب على كل دولة أن تراقب بدقة أجهزتها الحكومية المناط بها إصدار الخرائط ؛ وذلك خشية أن تصدر هذه الأجهزة خرائط تبين حدودًا تتعارض مع الحدود التي تعتمدها، أو تعترف بها.

١٦- حاول السياسيون وفقهاء القانون الدولي تنظيم المنازعات الدولية، والعمل علي تفادي آثارها الضارة، وحث الأطراف المتنازعة علي تسوية هذه المنازعات بالطرق السلمية، وبألّا تعمد إلي استخدام القوة إلا إذا ألجأتها الضرورة إلي ذلك.

١٧- تعد **منازعات الحدود** أخطر المنازعات الدولية ؛ لأنّها تقع بين الدول المتجاورة، وبالتالي يكون الخطر فيها كبير ؛ إذ يكون اقتطاع أجزاء من إقليم أيهما لصالح الآخر واردًا وميسورًا عند اختلال ميزان القوى.

١٨- تنفجر منازعات الحدود بين وقت وآخر بسبب الرغبة في التمرد على مخلفات الاستعمار الذي فرق بين الأخوة، أو بسبب ظهور الثروات المعدنية والبترولية في مناطق الحدود والرغبة في الاستيلاء عليها من جانب إحدى الدول التي تعاود التشكيك في سلامة معاهدات الحدود، أو بسبب حوادث الحدود التي لا علاقة لها بالاعتبارات السابقة، أو حالة حدوث اضطرابات داخلية للتأثير على الرأي العام الداخلي ؛ وذلك لأنّ الحدود هي الجوهر، والدعامة الطبيعية للسيادة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٩- عند كتابة معاهدات الحدود يجب أن ينتبه رجال القانون والسياسية إلى خطورة استخدام العبارات المطاطة ذات المدلول المزدوج، أو الذي يحتمل عدة معاني، وأن تبتعد نصوص المعاهدة من استخدام عبارات عامة خالية من الدقة.

٢٠- يجب على الدول أن تحاول تجنب ما قد يثور بين الدول من نزاعات مستقبلية بشأن الحدود وذلك بجعل الحدود متوافقة مع المبدأ الدولي الثابت، والقائل بوجوب أن تكون الحدود ثابتة ونهائية.

٢١- يجب على السلطات **المصرية** متابعة كل ما يصدر عن المؤسسات، والهيئات، والدول، والأفراد سواء داخل البلاد، أو خارجها فيما يتعلق بمنطقة **حلايب** من خرائط، ومقالات، وأراء عبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، والرد عليها بأسرع طريقة ممكنة إذا تضمنت ما يخالف الحق القانوني **المصري** في تلك المنطقة.

٢٢- يجب على السلطات **المصرية** استغلال جميع الثروات بكافة أنواعها والموجودة في مثلث **حلايب** بالطريقة التي تعود بالنفع على أبناء تلك المنطقة، وبما يثبت أنَّ هذا المثلث أرض **مصرية** خالصة ١٠٠%.

٢٣- يتلخص الموقف الآن في استمرار قناعة الحكومة السودانية بأنَّ مثلث **حلايب** يدخل ضمن السيادة السودانية مستندين للقرار الإداري سابق الذكر في: ١٩٠٢م، بينما الحكومة **المصرية** موجودة على أرض الواقع ومسنودة باتفاقية: ١٨٩٩م، وبكافة أحكام القانون الدولي المتعلقة بذات الموضوع والتي تثبت أحقية **مصر** في **حلايب** دون منازع في ذلك، كما أنَّ القيادة **المصرية** تريد بالفعل فتح صفحة جديدة من العلاقات لتحقيق طموحات الشعبين، وتأمين حدود **مصر** الجنوبية، وتفعيل التعاون الاقتصادي الواعد، وتوجد نفس الرغبة والضرورة لدى القيادة **السودانية** في تفعيل العلاقات مع **مصر**، ومن الخطورة الإبقاء على المشكلة دون حل سياسي حاسم في الفترة القادمة، فهناك حاجة لوضع النقاط على الحروف، ودون ذلك لن يحدث تطور في العلاقات، تلك العلاقات التي أصابها الضرر بسبب عدد من المسائل المعلقة على

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رأسها **مثلث حلايب**، فلا أرضا قطعنا، ولا ظهرًا أبقينا منذ استقلال البلدين إلى الآن.

٢٤- تبرز أهمية **السياسة المصرية** تجاه **السودان** للحفاظ على وحدته، واستقراره، وتماسكه من ناحية، وفي تعزيز علاقات التكامل بين الجانبين من ناحية أخرى، **فالسياسة المصرية** تحرص في هذه المرحلة الجديدة الفارقة في تاريخ البلاد بعد ثورة يونيو علي إقامة علاقات تتميز بالخصوصية والتفاهم العميق مع **السودان** الشقيق، وتطوير علاقاتنا الاقتصادية المشتركة وإحداث نقلة نوعية فيها تتماشى مع ما تطمح إليه شعوب المنطقتين.

٢٥- التأكيد على ضرورة وحدة **وادي النيل**، وألَّا تكون مسألة الحدود حاجزًا يمنع التعايش والتكامل بين الشعب الواحد في البلدين، بل يجب أن تكون منطقة الحدود بين البلدين منطقة تكامل اقتصادي، واجتماعي، وثقافي، وأمني خصوصًا مع زيادة خطورة الإرهاب الدولي على الدول، وأمنها في الوقت الراهن والذي يتخذ مناطق الحدود مرتعًا، ومنطلقًا لأعماله الإرهابية ضد وحدة الدول، وسلامة أراضيها ومواطنيها، كل ذلك بما لا يتعارض مع سيادة الدول على أراضيها.

وبعد،،،

فقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من سرد النتائج والتوصيات التي استخلصتها من هذا البحث الذي أسال الله العظيم أن يجعله خالصًا لوجيه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتي، إنه نعم المولى ونعم النصير.

دكتور / نادر شعبان البسيوني
دكتوراه القانون الدولي العام
جامعة الزقازيق

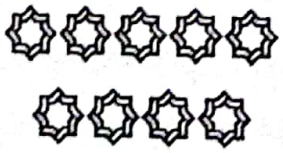

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثبت المصادر و المراجع

١- **آبادي**: الفيروز: القاموس المحيط. الطبعة الثامنة. س١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢- **إبراهيم**: د / علي:

** الأشخاص الدولية مفهومها وأركانها ونظامها القانوني. دار النهضة العربية. س١٩٩٩-٢٠٠٠م.

** النظرية العامة للحدود الدولية. مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت وتخطيطها وفقًا لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ لسنة١٩٩١. دار النهضة العربية. س ١٩٩٧.

٣- **الأشعل**: د/ عبدالله: القانون الدولي المعاصر. قضايا نظرية وتطبيقية. الطبعة الأولى. القاهرة. س ١٩٩٦م.

٤- **أبو الخير**: د / السيد مصطفي أحمد: القانون الدولي لمنازعات الحدود دراسة تطبيقية على الحدود العربية الإسلامية. الدار الهندسية. القاهرة. الطبعة الأولى. س ٢٠١٠م.

٥- **أبوهيف**: د / على صادق: القانون الدولي العام. منشأة المعارف بالإسكندرية. الطبعة الثالثة. س ١٣٧١هـ - ١٩٥١م.

٦- **أبو الوفا**: د/ أحمد:

** كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام. دار النهضة العربية.الطبعة الأولى. س١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

** الوسيط في القانون الدولي العام. الطبعة الأولي. س ١٩٩٥ - ١٩٩٦م. والطبعة الخامسة. س ١٤٣١هـ ٢٠١٠م. دار النهضة العربية.

٧- **أفكيرين**: د /محسن: القانون الدولي العام. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. س ٢٠٠٥م.

٨- **باخشب**: د/عمر أبو بكر: النظام القانولي لمفهوم الحدود في القانون الدول العام. المجلة المصرية للقانون الدولي العام.مجلد ٤٤. س١٩٨٨م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩- **بشير: د/ الشافعي محمد:** القانون الدولي العام في السلم والحرب. الطبعة الرابعة. دار الفكر الجامعي. س ١٩٧٩م.

١٠- **بدرالدين: د/ صالح محمد محمود:** التحكيم في منازعات الحدود الدولية. دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل. س١٩٩١م دار الفكر العربي.

١١- **بدوي: د/ أحمد موسى.** البعد التاريخي والنفسي لمشكلة حلايب وشلاتين ١٨٩٩-٢٠١٤. الأحد ٢١/سبتمبر/٢٠١٤. موقع إنترنت.

١٢- **ابن سيده:** المحكم والمحيط الأعظم. الطبعة الأولى. س ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣- **ابن فارس:** مجمل اللغة. الطبعة الثانية. س١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٤- **ابن منظور:** لسان العرب. الطبعة الثالثة. س١٤١٤هـ.

١٥- **جمعة: د/ حازم:** القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. س ١٩٩٣م.

١٦- **جنينة: د/ محمود سامي:** وجيز القانون الدولي العام. س ١٩٤٤م.

١٧- **الجوهري: د/ يسري:** الجغرافيا السياسية والمشكلات العالمية. مؤسسة شباب الجامعة. س ١٩٩٣م.

١٨- **حسن: د/ عادل عبدالله:** التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية. الطبعة الأولى. س ١٩٩٧. دار النهضة العربية.

١٩- **حسين: د/مصطفي سلامة:** التنظيم الدولي - المنظمات الإقليمية، المنظمات الاقتصادية-. س ١٩٨٥م.

٢٠- **حلمي: د/ نبيل أحمد:**

** التوفيق كوسيلة سليمة لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. الطبعة الأولى. س ١٩٨٣م.

** القانون الدولي العام. **د/ نبيل أحمد حلمي، د / سعيد سالم جويلي** الجزء الأول. س٢٠٠٥. شركة ناسا للطباعة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢١- **حمدان: د/ جمال:** شخصية مصر. دراسة في عبقرية المكان الجزء الثاني. عالم الكتاب. القاهرة. س١٩٨١م.

٢٢- **الدعيس: د/ سنان عبدالله حسن:** دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية دراسة تطبيقية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية. رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس. س ٢٠٠٩م.

٢٣- **الراوي: د/ جابر إبراهيم:** الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة س١٩٧٠.

٢٤- **الرشيدي: د/ أحمد:**

** الحدود المصرية السودانية. المصدر.السياسة الدولية ١٩٩٣/١/١م. موقع إنترنت.

** الحدود الجنوبية لمصر، بحث مقدم إلى ندوة ــ الحدود الدولية لمصر ــ التي نظمها مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة في الفترة من ٦-٧ مارس ١٩٩١م

٢٥- **رفعت: د/ أحمد:** الأمم المتحدة دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة العالمية. دار النهضة العربية. س ١٩٨٥م.

٢٦- **زعتر: د/ هدية أحمد محمد:** الاتحاد الإفريقي. رسالة دكتوراه. جامعة أسيوط. س ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٢٧- **سرحان: د / عبدالعزيز محمد:**

** القانون الدولي العام. س ١٩٨٦.

** طرق تسوية المنازعات الدولية مع إبراز دور معاهدات الصلح والتطبيق على مشكلة الشرق الأوسط. دار النهضة العربية.س ١٩٧٦.

** دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق علي مشكلة الشرق الأوسط. الطبعة الثانية. س ١٩٨٦م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٨- **سلامة**: د/ أيمن: النزاع المصري السوداني حول حلايب وشلاتين، الجمعة ١ جمادي الثاني ١٤٣٤هـ - ١٢ أبريل ٢٠١٣م.معهد العربية للدراسات. موقع إنترنت.

٢٩- **سلطان**: د/ حامد، د/عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. القاهرة. س ١٩٨٧م.

٣٠- **الشال**: د/ أحمد محجوب: حلايب ونزاع الحدود بين مصر والسودان. مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر. س ١٩٩٠م.

٣١- **شلبي**: د / صلاح عبد البديع:

**قضايا دولية معاصرة. الطبعة الأولي. س ٢٠١٠م.

** المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي. س ٢٠١٢-٢٠١٣م.

** الوجيز الميسر في القانون الدولي العام. س٢٠١١-٢٠١٢ م.

٣٢- **شهاب**: د/ مفيد: القانون الدولي العام. الطبعة الثانية. س ١٩٨٥. دار النهضة العربية.

٣٣- **طاهر**: د/ محمد إبراهيم: مشكلة الحدود السودانية المصرية. موقع إنترنت.

٣٤- **طه** : د/ فيصل عبدالرحمن على: القانون الدولي ومنازعات الحدود. الطبعة الثالثة. س ٢٠٠٧م. مكتبة أحمد عبد الرازق.

٣٥- **عبدالرحمن**: د/ مصطفي سيد: الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية. دار النهضة العربية. س ٢٠٠١م.

٣٦- **عبدالسلام**: د/ جعفر: مبادئ القانون الدول العام. الطبعة الرابعة. س١٩٩٥م-١٤١٥هـ.

٣٧- **عبدالله**: د/ عبدالباقي نعمة: القانون الدولي العام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. دار الأضواء. الطبعة الأولى. س ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٨- **عبدالونيس**: د/ أحمد: الحدود الدولية ماهيتها وتطورها. مجلد حدود مصر الدولية. مركز البحوث والدراسات السياسية. جامعة القاهرة. س ١٩٩٣.

٣٩- **عدس**: د/ عمر حسن: مبادئ القانون الدولي العام المعاصر. س ١٩٩٦-١٩٩٧م

٤٠- **العشري**: د/ عبد الهادي محمد: التلوث النهري وتطبيقه على نهر النيل. دار النهضة العربية.س ١٩٩٦م.

٤١- **علي**: د/ ماجد إبراهيم: قانون العلاقات الدولية. دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني. س١٩٩٨-١٩٩٩م. شركة مطابع الطوبجي التجارية.

٤٢- **عمر**: د/جمعه صالح حسين: القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية. دار النهضة العربية. س ١٩٩٨م.

٤٣- **العناني**: د/ إبراهيم: اللجوء إلي التحكيم الدولي. دار الفكر العربي. القاهرة. س ١٩٧٣م.

٤٤- **غانم**: د/ محمد حافظ: الوجيز في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. بدون سنة نشر.

٤٥- **الغنيمي**: د/ محمد طلعت: الغنيمي الوسيط في قانون السلام. القانون الدولي العام أو قانون السلام زمن السلم. س١٩٨٢. منشأة المعارف الأسكندرية.

٤٦- **الفار**: د/ عبد الواحد محمد، د / عبد المعز عبد الغفار نجم: القانون الدولي العام. س١٩٩٨.

٤٧- **فؤاد**: د/ مصطفي أحمد:

** العلاقات الدولية من منظور المنظمات الدولية. مكتبة جامعة طنطا. بدون سنة نشر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

** المنظمات الدولية. د/ مصطفي أحمد فؤاد، د/ رياض صالح أبوالعطا. مكتبة جامعة طنطا. ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٤٨- **فتح الباب**: د/ حسن: المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة. عالم الكتب. س ١٩٧٦.

٤٩- **الفتلاوي**: د/ صدام: عملية ترسيم الحدود الدولية والمنازعات الناجمة عنها. مجلة جامعة بابل. العلوم الإنسانية. مجلد ١٧.عدد ٢٠٠٩.

٥٠- **فوده**: د/ عزالدين: مقدمة في القانون الدولي العام. مكتبة عين شمس. القاهرة. س١٩٨٧.

٥١- **قدور**: د/ عمر أحمد: شكل الدولة. المؤسسة العامة للطباعة والنشر.. الخرطوم. س١٩٩٧.

٥٢- **مجاهد**: د/ حورية توفيق: مشكلة الحدود بين الصومال وأثيوبيا بين القومية والأمن القومي وتوازن القوى. مكتبة نهضة الشرق. القاهرة. س١٩٨٦م.

٥٣- **محمد**: د/ محمد نصر. الوسيط في القانون الدولي العام. مكتبة القانون والاقتصاد الرياض. س ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م. الطبعة الأولى.

٥٤- **مصيلحي**: د/ محمد الحسيني: منظمة الوحدة الإفريقية. رسالة دكتوراه. حقوق عين شمس. س ١٩٧٦م

٥٥- **معهد العربية للدراسات**: النزاع المصري السوداني حول حلايب وشلاتين. الجمعة ١جماد الثاني ١٤٣٤هـ - ١٢ إبريل ٢٠١٣م. موقع إنترنت.

٥٦- **الملاح**: د/ فاوي: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي. منشأة المعارف بالأسكندرية. بدون سنة نشر.

٥٧- **المنقبادي**: د/ سمير: تطور المركز الدولي للسودان.القاهرة. مطبعة التجارة. س ١٩٥٨م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥٨- **ناجي: د/ محمد جميل محمد:** الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها دراسة للنزاع الحدودي اليمني السعودي والنزاع الحدودي اليمني العماني. رسالة دكتوراه. جامعة أسيوط. س ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

مواقع شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

١. http://www.elwatannews.com/news/details/١٥٩٦٤٤-٦/٤/٢٠١٣
٢. http://ar.wikipedia.org/wiki١٤/١٢/٢٠١٤
٣. http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/٢٠١٤/٠٢/egypt-sudan-halayeb-shalateen-border-region.html##ixzz٣J٤lCvtAj
٤. http://www.almasryalyoum.com/news/details/٥٤١٩٩٠
٥. http://www.elwatannews.com/news/details/١٥٩٦٤٤
٦. http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/٢٠١٤/٠٢/egypt-sudan-halayeb-shalateen-border-region.html##ixzz٣J٤lCvtAj
٧. http://www.acrseg.org/١١٢٤٤
٨. http://moawia.wapka.mobi/site_١٥١٧.xhtml
٩. http://www.elwatannews.com/news/details/١٥٩٦٤٤
١٠. http://www.almasryalyoum.com/news/details/٥٤١٩٩٠
١١. : http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/٢٠١٤/٠٢/egypt-sudan-halayeb-shalateen-border-region.html##ixzz٣J٤lCvtAj
١٢. http://ar.wikipedia.org/wiki١٤/١١/٢٠١٤
١٣. http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=٢١٧٤٥٦&eid=٣٩٥٠-١/١/١٩٩٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٤. http://www.almasryalyoum.com/news/details/٥٤١٩٩٠-
١١/١٠/٢٠١٤
١٥. http://www.alarabiya.net/ar/arabic-
١٦. http:// ar.wikipedia.org/wiki١٤/١١/٢٠١٤
١٧. http://www.almasryalyoum.com/news/details/٥٤١٩٩٠-
١١/١٠/٢٠١٤
١٨. http:// www.alfahl.net٢٠١١ .
١٩. http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=٨٢٨٢-١٤/١١/٢٠١٤
٢٠. http://ar.wikipeda.org/wiki١٤/١١/٢٠١٤
٢١. http://www.alrakoba.net/articles-action-show-id -٥٢٠٩.htm
٢٢. Brownlie. Ion. "Principles of public international law".٤th ed. clarendon. Oxford.١٩٩٠.p.١٣٣
٢٣.http://www.alarabiya.net/ar/Arabic.
٢٤.http://www.alarabiya.net/ar/arabic-

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner